

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: _____

إعداد الطالبة:

مريم عثمان لعمى

يوم: 2019/06/20

الضبط في مجال القطاع البنكي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ.م.	د/كحل عزالدين
مشرفا	جامعة بسكرة	أ.م.	د/لعمري صالحة
مناقشا	جامعة بسكرة	أ.م.	د/دحموش فايزة

الاهداء

* إلى اللذان قال فيهما الرب جل وعلى " واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" – أمي وأبي-
* إلى الينبوع الصافي الساطع الذي يملأ ويضيء لي طريقي
بحنانها وحبها أمي الغالية "دليلة"، إلى رمز الحنان والعطاء إلى
الذي أفنى عمره لأجلنا إلى الذي يحمل كل المصاعب من أجل
تربيتنا وسعادتنا أبي العزيز "الطيب"
* إلى المصابيح التي تضيء بيتنا *
*

* إلى من كان شريكا لي في تقديم هذا العمل لعمرى صالحة التي
كانت خير رفيقة .

* إلى الذين كانوا لي خير سند وخير رفقاء: *

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران, ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".
الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه
وفضله

وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.
ونخص بالذكر الأستاذة المحترمة "لعمري صالحة" الذي لم تبخل
عليها بنصائحها وإرشاداتها, من خلال إشرافها على عملي خطوة
بخطوة, وبكل جدية وتفاني.

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة, سواء من قريب أو
من بعيد.

مقدمة

عملت الجزائر منذ الاستقلال أي منذ 1962 إلى وضع أجهزة في مختلف القطاعات ، من اجل إعادة حركة الاقتصاد الذي أصبح يعني شللا ومن بين هذه القطاعات نجد الجهاز المصرفي ، وبدأت في وضع الأجهزة المكونة له بداية بتأسيس البنك المركزي بموجب القانون رقم 144/62¹ ليحل محل بنك الجزائر الذي مارس مهمة الإصدار خلال الحقبة الاستعمارية ولكن في ضل ممارسة أجهزة الجهاز المصرفي دورها في تسيير المنظومة البنكية حيث كانت تعاني من الفشل لذا عمل المشرع على إصدار جملة من الإصلاحات وذلك من خلال خلق وحدات ضبط مستقلة في مختلف القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي كونه القطاع الحساس الذي ولي باهتمام كبير من طرف الدولة ، وسميت بسلطات الضبط الاقتصادي ، حيث تم تعريف الضبط الاقتصادي على انه وليد للعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وقد قام بتعريفه مجموعة من الباحثين على انه : وظيفة السلطة العامة تهدف إلى إقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية ، و أهداف ذات طبيعة اجتماعية في إطار سوق المنافسة ، أو هو فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد يضم مجموع القواعد الخاصة بضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازنها بنفسها وذلك في إطار تنافسي .

ونجد أن الغرض من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وغيرها من سلطات الضبط الأخرى هو إنشاء سلطات إدارية مستقلة فهو يجسد عدم احتكار الدولة في تسيير وتنفيذ مختلف النشاطات وكذلك من أسباب ظهور هذه السلطات هو فشل الدولة في قيادة زمام الأمور ، ويرجع ظهور هذه السلطات في و،م،ا إلى عام 1989 والذي واكب إنشاء الكونغرس ،الذي أنشأ أول لجنة مستقلة وهي interstate commerce commission وتعني لجنة التجارة بين الولايات ، أما بالنسبة لظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر فهي حديثة النشأة حيث تم ظهورها مع بداية التسعينات بحيث اعتمد المشرع الجزائري على التجربة الفرنسية وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07¹/90 المتعلق بالإعلام والذي تم جاء في 1993 نظرا لعدم تحقيق الغرض المنشود ثم توالى إنشاء جملة من سلطات الضبط في مختلف المجالات فنجد على مستوى الجهاز المصرفي وفي ضل صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والملغى² تم بموجبه استحداث سلطتي ضبط في مجال القطاع البنكي وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية،

¹ قانون رقم 144-62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إحداث بنك مركزي و تحديد قانونه، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

¹ قانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام الملغى.

² القانون 10-90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض والملغى ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1992.

إلى أن جاء الأمر 11/03 المعدل و المتمم³ و الذي تم بموجبه إحداث جملة من التغييرات التي تخص أساسا تنظيم مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.

- أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع في :

-أسباب ذاتية:

الميول والارتياح النفسي لهذا الموضوع كونه يعد من المواضيع التي تهتم ميدان التخصص وكذلك من

- أسباب موضوعية :

-الرغبة في معرفة مدى تحكم المشرع قانونيا في ضبطه للقطاع البنكي

-ان موضوع الضبط في القطاع البنكي يعد من المواضيع التي تهتم اقتصاد الدولة ،وتأطير السياسة ،لذا لا بد من التعرّيج على الموضوع لمعرفة كيفية التحكم في قطاع حساس ومهم بالنسبة للدولة

- أهمية الموضوع : تكمن أهمية دراسة موضوع الضبط في مجال القطاع البنكي في :

أهمية الموضوع من الناحية العلمية : زيادة الإثراء العلمي في هذا الموضوع كونه يعد موضوعا يمتاز بالتطور نظرا لأنه في عالم الأعمال

أهمية الموضوع من الناحية العملية :

ان الدور الذي تلعبه سلطات الضبط في مجال القطاع البنكي يعكس مدى التحكم في السير والتنظيم ضمن طابع استقلالي بعيدا عن تحكم الدولة في اتخاذ قرارات المخولة لها . وبالتالي يتم تجسيد عملها على الساحة المصرفية

أهداف الدراسة :

³ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-11، المتضمن قانون المالية التكميلي ، لسنة 2009 ، معدل و متمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتبيان النقاط التالية :

- معرفة الإطار النظري لسلطتي الضبط في المجال المصرفي .
- التعرف على التأصيل التاريخي لكل من السلطتين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ودواعي ظهورهما .
- معرفة مدى فاعلية عمل هذه السلطات وتجسيدها على الساحة المصرفية.

الدراسات السابقة :

إن هذا الموضوع قد لقي اهتماما كبيرا من طرف الباحثين ، قد تم تناول هذا الموضوع في العديد من المذكرات سواء بطريقة ضمنية أو بتغيير العنوان ، ونجد أن اغلب البحوث كانت مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، أما رسائل الدكتوراه فان عددها قليل مقارنة بسابقتها .

ومن الرسائل المقدمة لنيل شهادة الماجستير نجد :

- احمد أعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، و الذي قسم موضوعه إلى فصلين الفصل الأول خصصه لمجلس النقد و القرض و الفصل الثاني للجنة المصرفية.
- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون اعمال ، جامعة بومرداس، و الذي قام بتقسيم موضوعه إلى فصلين، الفصل الأول مفهوم السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، و الفصل الثاني السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية.
- عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الخاص، قسنطينة، قامت بتقسيم موضوعها إلى الإطار التنظيمي للجنة المصرفية ضمن الفصل الأول، الإطار الوظيفي ضمن الفصل الثاني، و الجديد الذي تم إضافته في موضوع دراستنا هو تقييم كلا السلطتين من جانبيين من حيث عملها و كذلك من حيث مدى توافر عناصر الاستقلالية .

إشكالية الدراسة : من اجل ضبط القطاعات الحساسة للدولة اتجه المشرع الى تنظيم هذه العملية والإحاطة بها بنصوص قانونية ،ومن بين هذه القطاعات والذي ينصب في مجال دراستنا القطاع البنكي، و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري عملية الضبط في القطاع البنكي؟

-المناهج المتبعة:

من اجل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي على أساس تحليل النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم مسألة الضبط في مجال القطاع البنكي ، إضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال نقل المعطيات المعلومات والتعارف الخاصة بالموضوع .

ومن اجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول: المتعلق بالإطار القانوني لممارسة مجلس النقد والقرض للضبط في مجال القطاع البنكي والذي تناولنا فيه ثلاث مباحث: المبحث الأول والذي يخص التنظيم الهيكلي لمجلس النقد والقرض ، المبحث الثاني والمعنون بمجال عمل مجلس النقد والقرض ، المبحث الثالث والمعنون بتقييم مجلس النقد والقرض كسلطة في مجال الضبط .

الفصل الثاني: والذي يتضمن اللجنة المصرفية كهيئة رقابية عقابية والذي تناولنا فيه ثلاث مباحث: المبحث الأول المعنون بالإطار النظري للجنة المصرفية ، المبحث الثاني: المتعلق باختصاصات اللجنة المصرفية ، المبحث الثالث: تقييم اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة .

الفصل الأول

الإطار القانوني لممارسة
مجلس النقد والقرض للضبط
في المجال البنكي

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الجهاز المصرفي، و ذلك بوضع مجموعة من الهياكل التي تساعد على تسيير و تنظيم العمل المصرفي داخل المنظومة البنكية، و من أهم هذه الهياكل، نجد مجلس النقد و القرض، و يرجع ظهور هذا الأخير بمقتضى قانون النقد و القرض 90-10 و الملغى المؤرخ في 1990¹ و ذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات التي تم إنجازها انطلاقا من 12 جانفي 1988 و مضمون هذا القانون الذي كان من بين الإصلاحات، العمل على إرساء مجموعة من القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك و المؤسسات المالية للدولة و كذلك نجد أن أهم الأهداف التي جاء بها هو تولي مجلس النقد و القرض لإدارة بنك المركزي، و حسب نص مادة 19 و 43 من القانون نفسه.

لقد تعرض القانون 90-10 إلى تغييرات و لكل هذه التغييرات تنصب حول مجلس النقد و القرض في حد ذاته، بداية بتعديل 01-01² المتعلق بالنقد و القرض، و نهاية بإلغائه بموجب الأمر 03-11³، و إثر هذا الإلغاء حاول المشرع فرض رقابة صارمة على المؤسسات المصرفية من خلال خلق أجهزة متخصصة تتولى حسن سير العمل، أما فيما يخص الطابع القانوني لمجلس النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تكييفا لها بصريح العبارة إنما نجد أنه قد أعطى له سلطة نقدية من خلال نص المادة 62 من أمر 03-11 الفقرة 1⁴ يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية، كما نستشف ضمنا أن لها سلطة إدارية من خلال أن مجلس النقد و القرض لديه نفس السلطات المخولة للسلطة التنفيذية و المتمثلة في سلطة إصدار الأنظمة و القرارات الفردية و كذا إمكانية الطعن التي تخص هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة، و في الأخير يمكن إعطاء التكييف القانوني لمجلس النقد و القرض أنه هيئة إدارية مستقلة حسب رأينا ما هو إلا تجسيدا للغرض الذي اتجه المشرع إلى خلق هذا الجهاز المتخصص بعيدا عن ذلك التداخل في الصلاحيات الذي كان إثر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الملغى، و نجد من الأسباب التي ساهمت في ظهور مجلس النقد و القرض هو عدم تمكن البنك المركزي من تحقيق عمل أفضل و التحكم في جميع الأمور و المصالح كونه مؤسسة للإصدار النقدي، و من خلال ما قمنا باستعراضه، فيما يتمثل مجلس النقد و القرض كسلطة مستقلة في مجال البنكي؟ و للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى: المبحث الأول (التنظيم الهيكلي لمجلس النقد و القرض)، المبحث الثاني (مجال عمل مجلس النقد و القرض)، المبحث الثالث (تقييم مجلس النقد و القرض كهيئة إدارية مستقلة).

¹ القانون 90-10، المتعلق بالنقد و القرض والملغى، سالف الذكر.

² الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 جانفي 2001، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 28 فيفري 2001.

³ الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ مادة 62 فقرة 1 من أمر 03-11، سالف الذكر.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لجهاز مجلس النقد والقرض:

ان وضع تشكيلة التي تعمل على تسيير سلطة الضبط يعد كمظهر من مظاهر الاستقلالية في ولذا عمل المشرع على هذه الاخيرة في ظروف محكمة وذلك من اجل ان تكون هذه السلطات قادرة على انجاح عملية الضبط حيث لم يكن وضع هذه السلطات أو الاطارات اعتباطا وذلك نظرا للدور الحساس الذي تلعبه هذه السلطات، وتحقيق الغرض المنشود، ودليل على ذلك هو التغير في تشكيلة مجلس نقد و قرض الذي عرفته.

المطلب الأول : التشكيلة القديمة لمجلس النقد والقرض

كما قلنا سابقا ان مجلس نقد و القرض قد تم انشاؤه بموجب القانون 90-10 و الذي عمل هذا الاخير على وضع تشكيلة تسمح لمباشرة أعماله حسب صلاحيات المنوطة اليه ولكن هذه تشكيلة بدورها قد تم تغييرها وهذا اثر امر 01-01، فهذه التشكيلة التي وضعت من طرف المشرع سواء في القانون 90-10 أو التعديل 01-01 كان الغرض من ورائها التحكم في ضبط القطاع البنكي بواسطة تشكيلة محكمة.

الفرع الاول: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون 10-90:

يتكون مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض طبقا لأحكام المادة 32 من ثلاث فئات وذلك كالآتي:

المحافظ رئيسيا: وبذلك يكون لمحافظ رئيسا للمجلس النقد و القرض وبذلك يقوم بإدارة شؤون مجلس النقد والقرض، اما الفئة الثانية تتمثل في نواب المحافظ وعددهم ثلاث.¹ اما الفئة الثالثة والاخيرة فهي عبارة عن ثلاث موظفين سياسيين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة مع النظر في قدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاث اعضاء مستقلين يحلون محل الموظفين السابق ذكرهم عند الاقتضاء وهو ما قضت به نص المادة 32 و التي جاء فيها " يتكون المجلس من :

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء،
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية و يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء " ².

¹ المادة 32 من القانون 10-90، المتعلق بالنقد والقرض و الملغى، سالف الذكر.

² المادة 32 من الفقرة 1 من القانون 10-90، سالف الذكر.

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس النقد و القرض في ظل تعديل 01-01

في ظل تعديل القانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد و القرض و نجد ان المسألة المهمة التي جاء بها الامر 01-01 هو الفصل بين مجلس ادارة بنك المركزي ومجلس النقد باعتباره سلطة نقدية¹، اما فيما يخص تشكيلة مجلس النقد و القرض، فنجد ان المشرع الجزائري قد احتفظ بنفس تشكيلة مجلس ادارة بنك الجزائر مع اضافة ثلاثة اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في مجال الاقتصاد و النقدي و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص مادة التي اضافها المشرع الجزائري 43 مكرر و التي تنص على ما ياتي " يتكون مجلس النقد والقرض من اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية"².

ونجد ان الهدف من وراء توسيع الجهات التي تعمل على الضبط في مجال النقد و القرض و اضافة اعضاء جدد ويمكن إجمالها فيما يلي:

- خلق نوع من شفافة في التيسر العمليات التي تمارس في مجلس نقد و القرض
- ضمان مبدأ التخصص الذي تتميز به عنده الهيئة و الذي يقضي إيجاد شخصيات متخصصة في ميدان العمل النقدي و القرضي.³

المطلب الثاني: التشكيلة الجديدة لمجلس النقد و القرض في ظل امر 11-03.

لقد تعرضت تشكيلة مجلس نقد و القرض الى تعديلات بداية من الامر الرئاسي رقم 2000.01 و نهاية بالامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، حي عمل المشرع على وضع تشكيلة ذات طابع متخصص، و قد وضع أيضا جملة من الضوابط الخاصة بتعيين هذه التشكيلة.

¹ الامر رقم 01-01. المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

² انظر المادة 43 مكرر من الامر 01-01 ، سالف الذكر ، المعدل للقانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض ، و الملغى ، سالف الذكر.

الفرع الأول: التشكيلة

يتكون مجلس النقد و القرض من اعضاء مجلس بنك الجزائر وعند الذهاب الى بنك الجزائر نجده يتكون من محافظ رئيسا، ونظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص بالإضافة إلى نواب المحافظ ثلاثة و ثلاثة موظفين ذوي درجة عليا بحكم كفاءتهم في المجالس الاقتصادية و المالية، ثلاثة اعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها وذلك حسب مادة 18 من الأمر 11.03 المتعلق بالنقد والقرض.¹

بالإضافة الى أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر هناك فئة ثانية تتمثل في شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المساوي الاقتصادية و النقدية وهذا ما جاء في سياق نص المادة 58 من الامر 11-03،² و الملاحظ في تعديل أمر 11.03 ان لا وجود لأعضاء جدد تعمل على ضبط حيث نفى تشكيلة مجلس ادارة بنك الجزائر مع الغاء عضو أو شخص من أشخاص التي تختار بحكم كفاءة.³ ونجد أن المشرع الجزائري عند وضعه للعضوين ذا كفاءة في المجال الاقتصادي ومالي، لم ينص في حالة غياب من ينوبه، على خلاف الموظفين الثلاثة النواب الذي قال أنه لا بد أن يكونوا من ينوبهم في حالة غياب، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر، أما تفسير ثاني هو أن المشرع الجزائري في حالة أنه لم يحدد من يستخلفهم هو الدور الحساس الذي يلعبه هذان العضوين كونهما من أهل اختصاص.

الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض:

يتولى تعيين أعضاء مجلس نقد والقرض حسب أحكام امر 11-03 بداية بأعضاء مجلس ادارة بنك جزائر المحافظ ونوابه وثلاث أعضاء وكذا النواب بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، و لعل هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص مادة 78 من دستور 1996.

و المشرع الجزائري لم يحدد مدة التي يتم فيه شغل المنصب⁴ وكذا حالات عزلهم*⁵ وهذا خلافا لما جاء به القانون 90-10 حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محددة ب 6 سنوات وخمس

¹ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 09.

² احمد بلودلين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بليقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 26، 27

³ انظر المادة 58 من الامر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر

⁴ أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص، ص 27، 21، انظر المواد 59-13 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

⁵* إن المشرع الجزائري لم يحدد حالات العزل لأعضاء مجلس النقد والقرض بطريقة واضحة وإنما اكتفها فقط بالقول يتم عزل المحافظ ونوابه في حالة الخطأ الجسيم دون أن يحدد حالات العزل بدقة مع عدم توضيح إذا كان هناك عزل للأعضاء الآخرين

سنوات لكل واحد من نوابه، وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة¹، وكذا من حيث جهة التعيين حيث كان محافظه ونوابه يتعينون من طرف رئيس جمهورية، أما أعضاء آخرين من طرف رئيس الحكومة².

ونجد أن المحافظ و نوابه حسب أحكام الأمر 03-11 يتمتعون بمجموعة من الامتيازات وذلك بغية ضمان استقلال بنك الجزائر من الضغوطات وكذا مجموعة من المحظورات التي عليهم عدم القيام بها وذلك فيمايلي³:

أولاً: الامتيازات الممنوحة للمحافظ ونوابه من تأثيرات:

حسب نص المادة 15 يكون من حق المحافظ ونوابه مرتبا، حيث جاء في نص المادة سالفه الذكر يحدد مرتب المحافظ و مرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي و يتحملها بنك الجزائر وتنتشف من نص المادة أن المحافظ و نوابه يكون لهم الأجرة أو المرتب من بنك الجزائر باعتبارهم موظفون لدى بنك الجزائر ونظرا للدور المهم الذين يقومون به فان هذا المرتب لا يحدد عبطا من أي جهة و انما يحدد بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية⁴. وحسب فقرة 02 من المادة 15 نجد امتياز ثاني ومتضمن في مادة 02/15، يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ أو رتبهم عند الاقتضاء الا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحملة بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك⁵.

ومن خلال نص المادة 15 من أمر 03-11 ان هناك امتيازين للمحافظ ونوابه الأول المتمثل في المرتب الذي يحدد من طرف رئيس جمهورية، وثاني تعويضا عند انتهاء من ممارسة وظيفتهم وهذه يدل على مكانة المهمة التي يقوم بها الأشخاص السابق ذكرهم.

ثانياً: المحضورات هناك مجموعة من المحضورات التي نص عليها مشرع على المحافظ ونوابه وهي:

-يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة انتخابه وكل وظيفة عمومية، كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيفي العمومي.

-لا يمكن للمحافظ ونوابه ان يمارسوا اي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي او المالي.

-لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت او أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد على توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها وكذلك لا بد عليهم ألا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، وذلك حسب نص مادة 14 من الأمر 03-11⁶.

انظر نص المادة 22 من القانون 10-90 المتعلق بقانون النقد و القرض و الملغى، سالف الذكر.¹

² انظر نص المادة 21، 20 من القانون 10-90، سالف الذكر.

³ انظر نص المادة 15 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ انظر نص المادة 15 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁵ انظر نص المادة 15 الفقرة 02 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁶ انظر نص المادة 14 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

ومن الملاحظ من خلال نص المادة 15 التي منحت امتيازات و نص مادة 14 التي حضرت أن مشرع قد أعطى للمحافظ و نوابه طابع قانوني خاص و الغرض من ذلك هو اعطاء نوع من الاستقلالية في أداء المهام¹.

وكذلك نستشف من خلال نص المادة 25 من امر 11-03 الواجب الذي يقع على عاتق اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر، هو نفسه الذي يشكل 3÷4 من اعضاء مجلس النقد و القرض وتتمثل في: عدم جواز لاعضاء مجلس الادارة ان يفسوا وقائع او معلومات اطلعوا عليها في اطار ممارسة عهدتهم سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، الا في حالة الادلاء بشهادة في دعوى جزائية. وبالتالي يسري واجب كتمان السر المهني على جميع اعضاء مجلس النقد و القرض².

المبحث الثاني: مجال عمل مجلس النقد و القرض:

لقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم عمل مجلس النقد و القرض ذلك وفقا لأحكام قانون النقد و القرض، وذلك من أجل تمكينه من ممارسة أعمال الضبط وفقا ل ضمانات قانونية، و لذلك منحت له جملة من اختصاصات وكذا من أجل اتخاذ القرارات لا بد من إتباع جملة من تنظيمات ولكن لممارسة هذه الصلاحيات لا بد ان تكون له ضوابط او حدود للممارسة حتى لا يكون ذات طابع تعسفي، ولمعالجة هذه المسألة ارتأينا التقسيم التالي:

¹ احمد بولدين، ، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 25 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

المطلب الأول: صلاحيات مجلس النقد و القرض.

بعدما كان مجلس النقد و القرض يمارس وظيفتين الأولى إدارية و الثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا للقانون 10/90،¹ إلى أن جاء الأمر 11-03 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس ادارة بنك الجزائر واحتفظ مجلس النقد و القرض بالوظيفة النقدية²، و في ظل هذا التعديل لابد لنا من معرفة نطاق الصلاحيات التي كان يتمتع بها مجلس نقد و القرض في ظل قانون 10/90 وما هي الصلاحيات الممنوحة له في ظل الأمر 11-03 باعتباره له سلطة نقدية.

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد و القرض في ظل القانون 10/90.

ان مجلس النقد و القرض في ظل القانون 10-90 يتمتع بازدواجية في التسيير حيث أعطيت له صلاحيات واسعة و متداخلة مع الصلاحيات المنوطة للبنك الجزائري، ونستشف من خلال نص المادة 19 ان المشرع قد خول لمجلس النقد و القرض مهمتين في ادارة بنك المكزي الجزائري مهمة ادارة وتسيير، ويمكن التحدث عن مهام مجلس النقد و القرض في تسيير مجلس النقد و القرض ثم مهامه كسلطة نقدية.³

أولاً: الصلاحيات التسييرية لمجلس النقد والقرض:

طبقا لنص مادة 43 من القانون نفسه يقوم مجلس النقد و القرض في العمل على التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع وإقبالها كما يوافق على النظام مستخدمى البنك المركزي ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك المركزي، ويتداول كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ، ويقوم كذلك بالبت في عملية شراء الموال المنقولة، يرخص باجراء المصالحات و المعاملات، يحدد الشروط و الشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته، و يوقفها، يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي خلال السنة المالية ويدخل عليها تعديلات التي يعتبرها ضرورية يقوم بتوزيع

¹ انظر نص المادة 43 و 44 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، والملغى، سالف الذكر.

² انظر نص المادة 62 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 19 من القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد والقرض والملغى، سالف الذكر.

الارباح ضمن الشروط المنصوص عليها ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية، يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.¹

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

منح للمجلس النقد و القرض السلطة النقدية وهذا طبقا لنص مادة 44 والتي جاء فيها" صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر انظمة وترعى تنفيذها و طرق المراجعة من هذه القرارات".

فقد منح لمجلس النقد و القرض جملة من صلاحيات في مجال تسير المعاملات التي تخص الأشخاص الذين يرودين و يعدلون داخل الأعمال المصرفية فهو يقوم بإصدار أنظمة وقرارات²، وسوف نقوم بتفصيل هذه السلطات في امر 03-11 كون لا تغيير فيها.³

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد و القرض حسب أمر 03-11.

ان قانون النقد و القرض حسب أمر 03-11 اعتبر المجلس سلطة نقدية وأصبح هناك استقلالية بين مجلس النقد و القرض وبنك المركزي الجزائري،و لذلك خولت له صلاحيات متخصصة.

أولا:صلاحيات مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية

نصت مادة 62 من الامر 03-11 يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي⁴:

1- اصدار النقد:⁵*

حيث نجد في مجال تنظيم عملية اصدار النقود تنص مادة 38 من الامر 03-11 على ان الاصدار النقدي ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 62 بحيث تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية

العملات الاجنبية

- سندات الاجنبية

- سندات الخزينة

- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم او الضمان الرهن يقدم النقد في ثلاثة اشكال وهي كالاتي:

● كسر النقود: وتتكون من القطع المعدنية وتصدر في الجزائر عن الخزينة العمومية ويضعها البنك المركزي للتداول.

● الاوراق النقدية: هذا النوع من النقود يصدر صورة اوراق بنكية تصدر عن مؤسسة الاصدار ، بالاصل تكون مضمونة بغطاء معدني او عملة قابلة للتحويل.

¹ المادة 43 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض والملغى،سالف الذكر، انظر محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية،الجزائر، ، 2006، ص 45.

² المادة 44 من القانون 90-10، سالف الذكر.

³ انظر المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ ادريس خياية، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2014، ص268.

⁵ * يتم إصدار النقد عن طريق الأنظمة طبقا لإحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهو ما نصت عليه المادة 03 و 38 من الامر نفسه.

- النقد المتداول: ويتكون من مجموعة الودائع الموضوعة لدى البنوك و الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية¹
- 2- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.
- 3- تحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها ومتابعتها و تقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية و القرصنة ويحدد استخدام النقد وكذا قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال.
- 4- تسيير غرف المقاصة
- 5- سر وسائل الدفع وسلامتها
- 6- تحديد شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة و التي تخص بالتحديد في المادة 62 مايلى:
- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط اقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية وكذا كيفية ايوائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر.
- 7- وضع مجموعة من المقاييس تخص
 - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.
 - القواعد و المقاييس المحاسبة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
 - تسيير احتياطات الصرف²
- 8- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي³

ثانيا: القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد و القرض:

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية :

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب البنوك الاجنبية
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق الانظمة التي يسنها المجلس،⁴ ويمارس المجلس سلطاته في اطار هذا الامر عن طريق الانظمة⁵، كما يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع

¹ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 58 ، 59.

² نص المادة 62 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

³ المادة 62 من الأمر 11-03 ، سالف الذكر

⁴ المادة 62 الفقرة 02 من الأمر 11-03 ، سالف الذكر.

⁵ المادة 62 الفقرة 03 من الامر 11-03 ، سالف الذكر.

الانظمة المعدة للاصدار الى الوزير المالية الذي يتاح له خلال اجل 10 ايام لطلب تعديلها قبل اصدارها خلال يومين للذين يليان موافقة المجلس عليها، ويجب المحافظ ان يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في اجل 5 ايام.¹

بعدها تطرقنا الى صلاحيات مجلس النقد و القرض في ظل القانون 10/90 وصلاحياته في ظل امر 11-03 نجد انها قدضيقّت صلاحيته في ظل تعديل وهذا بعدما انيط لمجلس نقد و القرض سلطة متخصصة في مجال تسيير السياسة النقدية وبالتالي إتجهت وجهته إلى ضبط مجال المعاملات التي تباشر في البنوك و المؤسسات المالية.

¹ المادة 63 من الأمر 11-03 ، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الأنظمة و القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض

من صلاحيات مجلس النقد والقرض سن الأنظمة والقرارات الفردية، وحتى تصبح نافذة اتجاه الغير لابد أن تمر بجملة من المراحل، إلا أن هذه الصاحية ليست مطلقة وإنما تتعرض بدورها الى رقابة قضائية وذلك من أجل حماية الغير من التعسف الذي يمكن أن يلحقه

الفرع الأول: جلسات مجلس النقد و القرض من اجل إصدار قرارات و أنظمة

من أجل سير المجلس وانعقاد مداوالاته وذلك بغرض اصدار القرارات الفردية و الأنظمة التي تعمل على توحيد العمل في مجال النقد و القرض يقوم المجلس بعقد اجتماعات والتي تنتمي بدورها بالمصادقة او تصويت عليها.

اولا: استدعاء الأعضاء للاجتماع

بالرجوع الى نص مادة 60 من امر رقم 03-11 نستشف¹ ان الاجتماع اعضاء مجلس النقد طرفين الطرف الاول يكون عادي ويكون كذلك دوري بحيث يقوم المحافظ باعتباره رئيسا بتوجيه استدعاء لكل عضو في مجلس النقد والقرض من اجل حضور الاجتماع دون ان ينص عن آجال التي يقوم من خلالها محافظ بتوجيه الاستدعاء محددًا بدوره عدد الجلسات التي لابد ان تتعقد في حالة العادية وهي 4 دورات في السنة على اقل.²

ولتكون الاجتماعات صحيحة لابد ان يكون النصاب القانوني للاعضاء 6 اعضاء على اقل اما فيما يخص مسألة حضور اعضاء بنفسهم لم يشترط المشرع ذلك بعبارات صريحة، الا اننا نجد ان المشرع الجزائري في المادة 60 من الفقرة 2 عند قوله انه لا يمكن اي مستشار ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس،³ هنا لا نفهم ما الذي قصده المشرع الجزائري، حيث لا يتضح المقصود لهذا المنع لاجتماع مجلس النقد و القرض، و يقوم المحافظ بدوره باعتباره هو الذي يرأس مجلس نقد و القرض و لديه سلطة استدعاء الأعضاء وعداد جدول الأعمال، ونجد ان نص مادة 60 فقرة أولى منه تنص على يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر دون أن ينص في صلب النص على من يخلف محافظ في حالة عدم تواجده بطريقة دقيقة، ولكن في مقابل قد تم النص بصفة عامة على أن نائب المحافظ هو من ينوب المحافظ في رئاسة مجلس الإدارة، ونجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا الأمر المهم في نيابة المحافظ فعليه أن يحدد الشخص الذي ينوبه حسب المرتبة، وذلك للدور الحساس المناط إليه بحيث لولاه لما تتعقد الاجتماعات الخاصة بمجلس النقد و القرض، وكذلك كون عالم الأعمال لا يحتمل التأخير و التأجيل في المعاملات. الا أن مسألة الانابة نجد أن المشرع قد تكلم عنها في قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى⁴، حيث نص في مادة 32 من الفقرة الأولى ان مهمة رئاسة المجلس مسندة اساسا الى محافظ بنك الجزائر خلال مدة عهده اما مسألة الانابة عند عدم وجوده فقد او كلت الى نواب المحافظ و لكن هذه الانابة لا تكون اختيارية وانما نظمها حسب الترتيب النائب الاول وفي حالة عدم وجود النائب الذي يليه⁵، وذلك حسب نص مادة 27 من نفس القانون" عند شغور

¹ المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

² المادة 60 الفقرة 02 من الامر 03-11 سالف الذكر. وانظر مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عنكون، الجزائر، 2003-2004، ص 20.

³ المادة 60 الفقرة 02 من الامر 03-11، السالف الذكر، بدير بالة ميلية، فرحاتية اكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الفرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 09، محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015 ص 171

⁴ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 174.

⁵ المادة 32 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، و الملغى، سالف الذكر.

منصب المحافظ او في حالة وقوع مانع له يحل محله من يله حسب الترتيب المعدد طبقا للفقرة الثانية من المادة 21"

وعليه نجد ان المشرع الجزائري في قانون 10/90 قد عالج مسألة الانابة في حالة شغور منصب المحافظ باحكام¹ فهذا ما اغفله في امر 11 /03 عندما لم يتكلم عن هذه المسألة.

ثانيا: مرحلة إعداد مشاريع قرارات مجلس النقد و القرض.

ان مرحلة اعداد القرارات و الانظمة هناك فرق في اعدادها فنجد ان من اجل تحضير مشاريع القرارات الفردية، لم يشترط المشرع اية اجراءات سواءا في اعدادها او كيفية تقديمها و مناقشتها المهم يجب ان تكون مشاريع القرارات هي من ضمن اختصاصها و التي ذكرتها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في مادة 62 من الامر 03- 11 المعدل و المتمم بالامر رقم 10-204²، وهذا بخلاف الانظمة التي وضع لها المشرع اجراءات يجب اتباعها من طرف مجلس النقد و القرض حيث نجد من شروط سن الانظمة انه لا بد قبل اصدار الانظمة لا بد على مجلس النقد و القرض الاستماع الى وزير مالية اذا طلب هو ذلك، اي الاخذ برايه الاستشاري³، وكذلك عند مرافقة على مشاريع الانظمة لا بد على المحافظ بصفته رئيسا تبليغ هذه المشاريع الى وزير المالية حيث خول القانون حق لهذا الامر في منحه مهلة 10 ايام من اجل ابداء رايه حول تعديلها وفي حالة وجود اقتراح بالتعديل⁴. يقوم بدوره المحافظ باستدعاء اعضاء مجلس النقد و القرض للاجتماع في حدود 5 ايام⁵، وقد سبق شرح هذا الاجراء، المهم هنا معرفة ان القرار الفردي ليس فيه اجراءات سابقة على صدوره اما النظام فنجد ان مشرع الجزائري كلفه بدائرة علم وزير مالية بهذه الانظمة.

ثالثا: مرحلة المصادقة:

يتم المصادقة على القرارات على مستوى مجلس النقد و القرض حسب تصويت، وذلك بالاغلبية البسيطة اما في حالة تساوي فصوص الرئيس وهو محافظ طبعاً هو الصوت المرجح، اما فيما يخص مسألة تصويت بالانابة اي شخص ينوب شخص آخر في تصويت نصي مسألة ممنوحة، وهذا ما قضت به نص مادة 60 من الامر 03-11 المتضمن بالنقد و القرض، وذلك حسب نص مادة 60 من امر 03-11⁶.

رابعا: دخول الانظمة و القرارات حيز التنفيذ:

حتى تكون القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض لديها قابلية في التنفيذ لا بد ان يلحقها اجرائين وذلك حسب موضوع فهناك من القرارات التي لا بد من نشرها في الجريدة الرسمية⁷. فقد حددها في نص مادة 62 و التي تم حصرها وتمثل في: الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الاساسية مسألة سحب الاعتماد الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الانظمة تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف⁸، في حين يوجد من القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض تخضع لإجراء التبليغ⁹، و وهي تتمثل

¹ المادة 27، من القانون 90- 10، سالف الذكر.

² محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 177.

³ انظر المادة 62 الفقرة 04 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁴ انظر المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر 11-03، سالف الذكر.

⁵ المادة 63 الفقرة الأخيرة من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁶ انظر المادة 60 من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁷ انظر نص المادة 65 الفقرة 03 من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁸ المادة 62 الفقرة 02 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁹ المادة 65 الفقرة 03 من الامر 11-03، سالف الذكر.

في القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس¹ وتخضع لقانون الاجراءات المدنية و الادارية من حيث التبليغ².

اما فيما يخص الانظمة فهي تختلف عن القرارات الفردية حيث تخضع لاجراء واحد حتى تصبح نافذة وهو النشر في الجريدة الرسمية حيث يقوم المحافظ بدوره باصدار النظام ونشره في الجريدة الرسمية، وذلك حسب نص المادة 64 من امر 11-03 و التي جاء فيها" يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا في حالات العادية وهناك حالة الاستعجال، وهنا يتم نشر في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر³. ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد فيما تتمثل حالات الاستعجال حيث اكتف فقط بقوله تنشر الانظمة في حالة الاستعجال.

اما فيما يخص مسالة وقت دخول القرارات و الانظمة حيز التنفيذ نجد ان القرارات لم يوضح المشرع مسالة الوقت بدقة على خلاف القواعد القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية بحيث تصبح القرارات نافذة و لديها حجية لدى الغير في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل وفي نواحي البلاد بعد مضي يوم كامل من وجود الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة⁴، وعند ملاحظة القرارات الفردية فيما يخص وقت دخول حيز التنفيذ ليس هناك قاعدة موحدة كما في نصوص القانونية، حيث اكتفى القول ابتداء من نشرها.

أما فيما يخص الأنظمة فنجد أن دخولها حيز تنفيذ واضح تماما، وذلك حين القول ان الأنظمة تصبح نافذة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية⁵، اما في حالة استعجال في جريدتين يوميتين وتصبح نافذة بعد هذا الاجراء⁶.

وهنا نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي اهمية في تنظيم مسالة وقت دخول حيز تنفيذ القرارات و الانظمة في حين انها مهمة جدا وقد تحدث قرارات للمتعاملين.

الفرع الثاني: حدود ممارسة مجلس النقد و القرض لإصداره للأنظمة و القرارات الفردية.

ان ممارسة مجلس النقد و القرض صلاحيته في اصدار الانظمة و القرارات الفردية لديه حدود في ممارسة الشرعية بحيث تكون هذه انظمة و القرارات فردية بعد نشرها و استوفائها لجميع مراحل القانونية تصبح نافذة اتجاه الغير و يجوز للغير ان يطعن فيه في الجهة المختصة لذلك.

أولاً: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض

بعد اصدار القرارات في الجريدة الرسمية و نشرها يجوز للغير صاحب العلاقة ان يحتج عن القرار الصادر من هذا الاخير، و لكن في اجل محدد وهو 60 يوم من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، بحيث نستشف ان الحق في الطعن هو محدد المدة، و يسقط هذا الحق بمرور 60 يوم⁷ بحيث لا يجوز الطعن في قرار بعد مرور هذه المدة، ونجد ان حق في الطعن في انظمة قد خول لاحد اشخاص الدولة وهو وزير المالية في بادي الامر اعطى له حق في تعديل

¹ المادة 62 الفقرة 02 من الامر 11-03، سالف الذكر.

² المادة 65 الفقرة 03 من الامر 11-03، سالف الذكر.

³ المادة 64 الفقرة 3 من 11-03، سالف الذكر.

⁴ المادة 4 من القانون المدني

⁵ المادة 64 الفقرة فقرة الأولى، من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁶ المادة 64 الفقرة الأخيرة، من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁷ المادة 62، الفقرة الأخيرة، من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، وانظر كلا من ادريس خبابة، المرجع

السابق، ص ص 269، 270، احمد بولدينين، مرجع سابق، ص 35.

بحيث يقوم هناك المجلس بتبليغ مشاريع الانظمة التي تصدر الى وزير مالية، والذي عنده مهلة 10 ايام لطلب تعديل قبل اصدارها وذلك خلال يومين الذين يليان موافقة موافقة المجلس عليها، و بدوره يقوم باستدعاء المجلس في اجل 5 ايام من اجل عرض التعديل المقترح¹، وبعد ذلك يكون القرار الذي يصدره المجلس سواء بقبول تعديل أو رفضه نافذاً و نستشف من خلاله ان راي الوزير هنا ماهو الا راي استشاري على سبيل استئناس، ويجوز لوزير مالية في حالة رفض تعديله ان يطعن في قرار التنظيمي امام مجلس الدولة وهذا الطعن لا يكون له اثر موقوف².

ثانياً: النطاق الموضوعي الذي لا يسمح الطعن فيه.

تنص مادة 87 من الامر 11-03 لا يمكن الطعن امام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس في مادة 384³ و الذي ينص في محتواه ان المجلس يقوم باعطاء ترخيص من اجل انشاء بنوك او مؤسسات مالية يطلب من هذه اخيرة ان تعطي ملف، وذلك من اجل تحقق من بعض الامور التي لا بد ان تكون وهي منصوص⁴ عليها في مادة 80 من امر 11-03 وهي كالاتي:
لا يجوز أي كان ان يكون مؤسساً لبنك او مؤسسة مالية او عضو في مجلس ادارتها وان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر، ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسييرها او تمثيلها باي صفة كانت ا وان يقول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة المؤطرة لهذه المؤسسات⁵.

- اذا حكم عليه بسبب مايلي: جنائية، اختلاس، او غدر أو سرقة، نصب، او اصدار شيك بدون رصيد، او خيانة امانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.
- القيام بالتزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية.
- مخالفة مختلف قوانين الشركات، القيام باخفاء اموال استلما اثر احدي هذه المخالفات عند قيامه بكل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الاموال و الارهاب، اذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدي الجنايات او الجرح المنصوص عليها سابقا، اذا اعلن افلاسه او الحق بافلاسه او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر او في الخارج مالم يرد له الاعتبار⁶.

- ونستشف من خلال مادة 80 من أمر 11-03 ان المشرع الجزائري عند وضعه لمجموعة من الأمور التي لا بد أن لا تتوافر في مؤسسة أو بنك، الغرض منه إنشاء مؤسسات وبنوك ذات سمعة جيدة.

1 المادة 65 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

2 احمد بولدينين، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

3 المادة 87 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

4 المادة 82 من الامر 03-11، سالف الذكر.

5 المادة 80 من الأمر 11-03، سالف الذكر.

6 المادة 80 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

الفرع الثالث: كيفية مباشرة الطعن في القرارات والانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض
من اجل القيام بالطعن في القرارات و الأنظمة الصادرة عن مجلس نقد و القرض لابد من القيام ببعض الإجراءات اللازمة سواء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، او من طرف الأشخاص الذي اصدر في حقهم قرار لم يرضوا به ونجد ان المشرع الجزائري قد نظم هذه المسألة وفقا لقواعد الإجراءات مدنية وقواعد خاصة في نصوص مجلس نقد وقرض.
اولا:شروط الطعن في الانظمة:

حسب استقراء نص مادة 65 من امر 11-03 " يجب ان يقدم الطعن خلال اجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا".¹

نجد ان الشروط اللازمة لتقديم الطعن امام مجلس الدولة تتمثل في لابد ان تكون دعوى المقدمة متوفرة على الشروط الشكلية وكما نعرف حسب القواعد العامة ان الشروط الشكلية تحمل شرطين شرط الصفة و المصلحة² فشرط الصفة هي متوفرة عند شخص وحيد وهو الوزير المكلف بالمالية، وعند عدم توافر هذه الشروط الشكلية يجوز للقاضي من تلقاء نفسه من رفض الدعوى لعدم توافر الشروط الشكلية³، لابد ايضا من الوزير المكلف بالمالية ان يحترم الموعد الذي يحق له رفع دعوى الالغاء وهو 60 يوم من تاريخ نشره⁴ ، اما المحل فهو الانظمة المنشورة بحيث لابد ان تكون منشورة. وتحديد المشرع مدة 60 يوم بعد من نظام العام و يجوز للقاضي من تلقاء نفسه و يمكن للاطراف اثارته ايضا⁵.

وبعد قبول رفع هذه الدعوى من طرف الوزير المكلف بالمالية نص المشرع ان هذا الطعن لا يكون له اثر موقف، اي لا يوقف التنفيذ حتى صدور قبول دعوى الابطال⁶ او بالاحرى دعوى الالغاء كونها تكون من اختصاص مجلس الدولة، وذلك حسب نص مادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم " يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة، بالفصل في دعاوى الالغاء و التفسير وتقدير المشروعية".⁷ ونستنتج من خلال ذلك ان من اجل رفع دعوى الالغاء ضد الانظمة لابد على وزير المالية ان يقوم بهذه الاجراءات ولا بد من توافر هذه الشروط كاملة، وكذلك نستشف ايضا ان دعاوى الغاء الانظمة هي من الدعاوى الشكلية.

ثانيا: شروط الطعن في القرارات الفردية:

كما قلنا سابقا ان من الشروط العامة اللازم توافرها في الدعوة هو توافر الصفة و المصلحة⁸، الا ان هناك شروط خاصة في رفع دعوى الالغاء القرارات الفردية و التي نصت عليها المادة 87 من 11-03⁹ و التي جاء فيها " لا يمكن الطعن امام مجلس الدولة في القرارات الفردية

¹ المادة 65 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

² المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 افريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008.

³ المادة 67 من القانون 08-09، سالف الذكر.

⁴ المادة 65 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر .

⁵ المادة 907 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، سالف الذكر

⁶ المادة 65 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

⁷ المادة 09 من القانون العضوي، 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و

عمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر في 1 جوان 1988 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم، 11/13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 3 اوت 2011.

⁸ انظر المادة 13 من القانون 08-09، السالف الذكر.

⁹ المادة 87 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

- التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82- 84 اعلاه الا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي اكثر من 10 اشهر من تبليغ رفض المطلب الاول¹.
- ومن خلال نص المادة 87 نستنتج بعض الشروط التي تخص اساسا حالة رفض ترخيص البنوك و المؤسسات المالية و بدونها لا يمكن الحصول على ترخيص ويمكن إجمالها فيما يلي²:
- ان تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع او المؤسسات المالية ، فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية و مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات الاجنبية³.
 - لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص الا بعد قرارين بالرفض، فقرار الرفض الاول لا يكون له الحق في الطعن الا بعد صدور الرفض الثاني.
 - لاجراء طلب الترخيص الثاني لا بد من انتظار مهلة عشرة اشهر من تاريخ تبليغ رفض الترخيص الاول⁴.
 - و بعد صدور الترخيص الثاني يجوز له بعد ذلك طلب دعوى الالغاء في المدة المحددة قانونا وهي 60 يوم ابتداء من تاريخ النشر او تاريخ التبليغ.
 - اما بالنسبة للاثر المترتب على اجراء دعوى الالغاء فنجد ان المشرع لم ينص بصريح العبارة على الأثر كما في الأنظمة و هو ما يحيلنا الى القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية عدم وجود قانون كون عدم وجود قانون خاص فبالرجوع الى المواد 833 الى 837 التي تتعلق بمسالة وقف التنفيذ نجد ان رفع دعوى الالغاء في القرارات الفردية نفس الاثر المنصوص عليه في النصوص الخاصة لمجلس النقد و القرض بالنسبة للأنظمة بحيث لا يوقف التنفيذ إي ليس له اثر موقوف⁵.

المبحث الثالث: تقييم مجلس النقد و القرض كسلطة في مجال الضبط

نجد ان الغرض من انشاء مجلس النقد و القرض هو خلق فرع متخصص يعمل على ضبط والعمل على تسيير عمل داخل المنظومة البنكية، ولذا لا بد من معرفة هل لهذا الاخير دور

¹ انظر المادتين 82 و 84 من الأمر 03-11، سالف الذكر

² انظر المادة 87 من الامر 03-11، ، سالف الذكر

³ انظر المادتين 82 و 84، من الامر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

⁴ انظر المادة 87 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

⁵ انظر المواد 833 الى 837 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، سالف الذكر.

فعال، ومدى استقلاليته في تسيير الأمور ولمعرفة اهم الاعمال التي قام بها، وكذا مدى توفر العناصر الملائمة لممارسة الوظيفة المنوطة اليه قمنا بالتفصيل في هذه الأمور كما يلي:

المطلب الاول: اصدارات مجلس النقد و القرض

سوف نقوم بالتعرف على مجموعة من الاصدارات التي عملت بها بنوك و المؤسسات المالية والصادرة عن مجلس نقد و القرض و المتمثلة اساسا في الانظمة و القرارات.

الفرع الاول: الانظمة

تحت تاثير المنظومة البنكية ولضبط اعمال ونشاطات وتوحيدها عمل مجلس نقد و القرض على تغطية السير بوضع مجموعة من انظمة تضبط بها هذا الفرع او القطاع الحيوي و الاستراتيجي و المهام في اقتصاد الدولة داعما بذلك الحركة النقدية وسنتعرف على اهم المجالات التي عملت على تنظيمها.

اولا: بعض الاصدارات الخاصة بالانظمة في مجال المرخص به

قد قمنا على ضوء هذا بعرض جملة من الاصدارات التي تخص الانظمة و ذلك من خلال المجالات المرخص بها لمجلس النقد والقرض، وتخص هذه المجالات القواعد الخاصة بممارسة المهمة المصرفية.

1- في مجال تاثير عملية اعادة الخصم:

من اجل تغطية هذه العملية تغطية قانونية ومقننة صدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية¹، حيث نصت المادة 41 41 من الامر 11-03 حيث نصت" يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كفاءات و شروط اعادة الخصم....."²

حيث يحتوي هذا النظام على المعايير والشروط المتعلقة بعمليات اعادة الخصم السندات العمومية والخاصة بعمليات منح القروض للبنوك و المؤسسات المالية، وهو مانصت عليه المادة الاولى من هذا النظام³.

2- في مجال تسيير غرفة المقاصة: عمل ايضا مجلس النقد و القرض على وضع لهذه الاخيرة ضوابط قانونية كون الأمر 11 /03 قد اغفل تنظيم هذه الغرفة خلافا عن قانون 10 /90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى⁴، ويقصد بغرفة المقاصة تلك التشكيلة المكونة من مجموعة من اعضاء كما يجوز ان يكون بنك او مؤسسة مالية عضو فيها، وذلك بعد تقديم طلب الى محافظ بنك الجزائر وبعد توافر شروط وذلك حسب نص المادة 07 من النظام السالف الذكر⁵، وحسب نص المادة 18 من نظام نفسه قد قامت بتعريف عملية المقاصة و التي تم تعريفها على انها" مجموعة عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر و الاعضاء و فيما بين هؤلاء الاخرين لصالح اصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها"⁶.

ونستنتج من خلال نص المادة 18 من النطاق الشخصي الذي تستغرقه العمليات التي تجري داخل غرفة مقاصة، بالإضافة الى الاشخاص التي يتم فيها بينهم تسوية العمليات المقاصة، وما نلاحظه ان المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف واضح حول عمليات المقاصة وإنما اكتفى فقط بذكر مصطلح التبادل.

3- في مجال الالتزام بقواعد الحذر و التسيير:

ويقصد به ذلك الضمان الامن الذي يجب ان يلتزم به كل البنوك و المؤسسات المالية وذلك من اجل حسن سير المهمة المصرفية وبذلك اتجه مجلس النقد و القرض بسن القواعد الحذر و التسيير⁷ في النظام رقم 09/91، حيث يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية ان تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها وتحقيق الضمان للديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الانسان و تكوين الاحتياطات وإدراج القواعد الناجمة عن

¹ النظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2000 ، يتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخ في 12 مارس 2000.

² المادة 41 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

³ المادة الأولى، من النظام رقم 01-2000، المتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، سالف الذكر.

⁴ احمد بولدينين، المرجع السابق، ص 71.

⁵ المادة 07 من النظام رقم 01-2000، المتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، سالف الذكر.

⁶ المادة 08 من النظام رقم 01-2000، سالف الذكر.

⁷ ادير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016، ص 46.

الديون غير مضمون تحصيلها عن طريق الديون غير مضمون تحصيلها¹. ويقصد بالاحطار هنا في مفهوم هذا النظام طبقا لنص المادة 04 من النظام رقم 04-95 الذي عدل النظام السابق الذكر، العناصر الآتية:

قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك و المؤسسات المالية، سندات التوظيف ، سندات المساهمة، الالتزامات بالتوقيع، التزامات الدولة، المستحقات الاخرى على الدولة....²

4- في مجال تسيير احتياطات الصرف

يتجلى دور مجلس النقد والقرض في تسيير احتياطات الصرف في خلق للجهاز المصرفي الجزائري تركيبة ثرية سواء من حيث الاستثمارات او السيولة وذلك من خلال توزيع المخاطر عليها بغرض دفع عجلتها الى الربح ودرأ عنها كل خسارة محتملة، ويقصد باحتياطات الصرف هو ذلك الفائض المالي على شكل كتلة نقدية سواء كانت نقود سيولة نقدية، حقوق دفع خاصة، ذهب، حيث يمتلكها البنك المركزي ويقوم بتسييرها ويأتي دور مجلس النقد والقرض حيث يعمل على توسيع هذه التركيبة من الاحتياطي، وقد عمل مجلس النقد و القرض على تغطية قانونية من خلال اصدار هذه الانظمة ومن بينها صدر النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه³.

5- في مجال تنظيم الصرف وسوق الصرف:

نجد ايضا من صلاحيات مجلس النقد والقرض حسب الامر 03-11 ونجد في هذا الصدد وحسب ما نصت عليه المادة 127 الامر 03-11 و التي جاء فيها" ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في اطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس" وبذلك نجد ان البنك المركزي الجزائري يعمل على تنظيم سوق الصرف⁴، بناءا على السياسة التي يصدرها مجلس النقد و القرض وبذلك نجد ان دور مجلس النقد والقرض في تطير السياسة التي تنظم سوق الصرف⁵ و قد قام بجملة من الاصدارات التي تخص الميادين المتعلقة بقواعد الصرف و شروطه و التي تخص اساسا خصم السندات، فتح الحسابات بالعملة الاجنية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري وبالرقابة على عمليات الصرف⁶.

6- في مجال تحديد شروط اقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية:

¹ انظر المادة الاولى من النظام رقم 91/09 المؤرخ في 14 اوت 1991، المتعلق بتحديد قواعد الخنز في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في 25 مارس 1992 المعدل و تم بالنظام رقم 95-04، المؤرخ في 20 افريل 1995، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995.

² انظر المادة 04 من النظام رقم 95-04 ، السالف الذكر، مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، المرجع السابق، ص 38.

³ النظام 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 ، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 1992

⁴ انظر المادة 62 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁵ المادة 127 من الأمر 03-11 ، سالف الذكر.

⁶ انظر:

- النظام رقم 91-07 ، المتعلق بقواعد الصرف و شروطه، سالف الذكر.
- النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 اوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 1992.
- النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالرقابة على الصرف، الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادر في 1996.

من اجل اقامة البنوك و المؤسسات المالية تخضع هذه الاخيرة الى جملة من الشروط التي لا بد عليها ان تتقيد بها من اجل الحصول على موافقة من طرف مجلس النقد والقرض اولا ثم اعتمادها من قبل محافظ بنك الجزائر ثانيا.

و ان النظام الذي يكفل تغطية الشروط من اجل تغطية الشروط المتعلقة باقامة البنوك المالية و الذي عمل مجلس النقد والقرض في اصداره و المتمثل في النظام رقم 97-02¹ حيث جاء في المادة اول منه" يحدد هذا النظام شروط اقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية"²، ونجد جملة من انظمة ايضا المتعلقة باقامة البنوك و المؤسسات المالية:

القواعد المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية³ و التي تتمثل في:
الشكل القانوني للمؤسسة اصدر النظام رقم 93-01 المحدد لشروط اقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية و الذي تم تعديله بالنظام رقم 2000-02 و النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع و بنك و مؤسسة مالية أجنبية حيث تم تحديد الشكل القانوني للمؤسسة في المادة 83 من الأمر 03-411.
الحد الأدنى لرأس المال حيث اصدر النظام رقم 08-04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و تم النص على الحد الأدنى لرأس المال في المادة 88 منه الأمر رقم 03-511.

7- في مجال تحديد الحد الادني للاحتياطي الالزامي:

لقد نصت مختلف التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك و المؤسسات المالي بالاحتياطي النقدي وهو ايضا ما عمل به المشرع الجزائري⁶، حيث يقع على عاتق البنوك التزام مفاده ان تقوم بوضع نسبة او جزء من اصولها لدى البنك المركزي و هذه الوسيلة المتمثلة في الاحتياطي الالزامي تضمن توافر السيولة⁷، ونجد ان النظام الذي يكفل تغطية هذه العملية و التي تدخل ضمن اختصاص مجلس النقد و القرض هو النظام رقم 04-02 المتعلق بتحديد شروط تكوين

¹ النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 افريل 1997، المتعلق بشروط اقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997، المعدل و المتمم بالنظام رقم 02-05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخ في 9 افريل 2003.

² المادة الاولى من النظام رقم 97-02، السالف الذكر.
³ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 21.

⁴ النظام 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادرة في 14 مارس 1993 المعدل و المتمم، و انظر المادة 83 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁵ انظر كلا من:

- مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الاولى، الجزائر، ص، ص 457، 459.

- اعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 50.

- انظر نصوص المواد 85-88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁶ بودريالة مليية، فرحاتية اكرم، المرجع السابق، ص 40.

⁷ اقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 35.

الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي¹، ويهدف هذا النظام الى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي².

ما يمكن ملاحظته من خلال ما قمنا بعرضه نجد ان مجلس النقد و القرض لديه صلاحية واسعة في مجال سن الانظمة و ذلك من خلال وضعه لانظمة مختلفة تحدد بدقة الشروط الواجب توافرها في ممارسة الأنشطة³.

ثانيا: الطبيعة القانونية للانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض

من اجل اعطاء تكييف قانوني للانظمة الصادرة عن مجلس النقد، لا بد من تكييفه حسب منظورين بالاعتماد على منظور المعيار العضوي نجد ان مجلس النقد و القرض لديه سلطة سن الأنظمة⁴، حيث نجد ان الانظمة الصادرة عنها هي عبارة عن قرارات ذات طابع تنظيمي وتخضع لرقابة القضاء الإداري⁵ فهي بذلك اشد البعد في تفسيرها على انها نصوص تشريعية كونها تختلف عن الجهة المصدرة وكذا مراحل فيها وكذا ان النصوص التشريعية لا تخضع لرقابة القضاء الاداري و بالتالي تعد الانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض هي قرارات ذات طابع تنظيمي*⁶.

اما من ناحية المعيار المادي فنجد ان النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض، تحتوي على عنصر الالزام حيث تكون موضوع تطبيق وعدم تطبيق يؤدي الى الاخلال بها و يؤدي الى توقيع العقاب⁷، اما من ناحية الوظيفة التي يمارسها مجلس النقد و القرض فهي تشبه نوعا ما عمل الوزير الاول فهي تصدر تنظيمات وهذه تنظيمات تعد من قبل القرارات ولكن ذات طابع اداري وتنقسم بدورها الى قرارات فردية و قرارات تنظيمية.

الفرع الثاني: ممارسة مجلس النقد و القرض الضبط من خلال اتخاذه للقرارات الفردية

وكذلك من اجل قياس مدى فعالية مجلس النقد و القرض في العمل في ضبط المعاملات المصرفية عمل هذا الأخير بدوره على وضع الهياكل و المؤسسات ضمن شروط من اجل الممارسة و بدوره أصبح لديه سلطة في تحكم في زمام الصلاحيات المخولة له وذلك في نطاق الاختصاص المخول له في اتخاذ القرارات الفردية اولا: صلاحيات مجلس النقد و القرض في اصدار قرارات فردية: وتجسد هذه الصلاحيات في ميادين مختلفة تتمثل في ومن بينها نذكر ما يلي:

1- في مجال منح التراخيص:

أ- الإطار الإجرائي لمنح التراخيص:

بعد إجراء الترخيص من المتطلبات الأساسية لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الفروع الجانية المقيمة في الجزائر⁸، ومن اجل الحصول على الترخيص لا بد من توافر جملة من الشروط حيث توجد شروط عامة في بنوك و المؤسسات مالية كتحديد الحد

¹ انظر المادة الأولى من النظام رقم 04-02، المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، سالف الذكر.

² انظر المواد 4، 5، 9، 10، 11 من النظام رقم 04-02، سالف الذكر.

³ مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 24.

⁴ انظر نص المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁵ المادة 09 من القانون 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، سالف الذكر.

⁶ * حيث تنص المادة 62 من نفس الأمر " يمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة".

⁷ * في حالة الاخلال من طرف الخاضعين للانظمة و الرقابة تقوم اللجنة المصرفية بتسليط العقوبة طبقا لنص المادة 114 من

الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁸ محفوظ لعشبة، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

الادنى لرأسمال وان تكون في شكل شركة مساهمة مثلا¹، أو مؤسسة مالية ، . وهناك شروط اخرى خاصة نصت عليها مادة 91 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض² وذلك في الحالات التي تستوجب الحصول على تراخيص المنصوص عليها في مادة 82 و 84 من الأمر السالف الذكر و التي اشترطت أن تكون هذه المؤسسات وبنوك خاضعة للقانون الجزائري.

1- إنشاء بنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري

2- فتح فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنية في الجزائر

3- الترخيص المسبق للاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري³.

- ويمكن أن نستخلص اهم الحالات التي تستوجب الحصول على تراخيص وهي⁴:

- إما فيما يخص الشروط التي لا بد أن تتوفر ومنصوص عليها في مادة 91 والتي جاء فيها من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 و المادة 84 يقدم الملتزمون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و الفقدية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومهما يكن فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا، ويسلم المستلمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة خاضعة للقانون جزائري وقانون أساسي لشركة أجنبية وكذا تنظيم الداخلي⁵.

ومن خلال نص المادة 91 نستنتج اهم شروط التي يخضع اليها لا بد أن يكون لهم برنامج نشاط، إمكانيات مالية مع بيان مصدر هذه الأموال و صفتهم، تقديم قائمة من يقوم بالرئاسة او المسيرين الرئيسيين، تقديم مشروع قانون الأساسي بالنسبة للخاضعين للقانون الجزائري، و القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي⁶.

- وبعد استقاء الشروط التي ذكرها مجلس النقد القرض سواء في المواد 82، 83، 84، 85، او المادة 79⁷ لديه صلاحية منح الترخيص او عدم منحه، الا ان هذه الصلاحية قد تكون مقيدة وقد تكون حرة ،وعند ملاحظة مادة 82 و 83 نجد أن صيغة جاءت إلزامية⁸ يعني سلطته مقيدة ، أما فيما يخص مادة 83/2 و 85 من الأمر 11/03 نجدها انها جاءت بصيغة الايجاز⁹.

- ونجد ان الترخيص هو لا يسمح بمزاولة النشاط وانما هو بداية تأسيس بنك او مؤسسة مالية، ولذلك لا بد بعد منح ترخيص ان تحصل هذه الأخيرة على الأعماده¹⁰، بحيث لا يمكن مزاولة النشاط من طرف البنوك و المؤسسات مالية بمجرد منح ترخيص، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يولي الترخيص الممنوح من طرف

¹ انظر المادتين 3 و 5 من النظام 01/93 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية، وشروط إقامة فروع ومؤسسة مالية، سالف الذكر .

² المادة 91 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

³ انظر المادتين 82 و 84 من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁴ انظر المواد 85، 84، 83، 82 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁵ المادة 91 من الامر 11-03، ، سالف الذكر، أن مصطلح الملتزمون يرجع على البنوك والمؤسسات المالية و الفروع الراغبين في الحصول على التراخيص.

⁶ المادة 91 من الأمر 11-03، سالف ذكره.

⁷ انظر المواد من 82 إلى 85 المادة 91 من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁸ انظر المادتين 82 و 83 فقرة 1 من الامر 11-03، سالف الذكر.

⁹ انظر المادتين 83 في 2 و 85 من الامر 11-03، سالف الذكر.

¹⁰ ايت وزاو زاينة، المسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-

2013 ،ص 285.

مجلس النقد و القرض نوعا من الأهمية بحيث اشترط لمزاولة النشاط الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر¹، كما يمكن سحب هذه الرخصة قبل مزاولة النشاط².

ب- بعض القرارات الصادرة عن مجلس نقد و القرض في ميادين المرخص بها:

بعض البنوك العمومية و الخاصة التي منحت لها تراخيص	بعض المؤسسات المالية المعتمدة
بنك الجزائر الخارجي، بنك الوطني الجزائري، القرض البنكي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط، بنك البركة الجزائري، المؤسسة المصرفية سويسبي جنرال، البنك العربي، بي آن بي باربياس، بنك الاسكان التجارة و التمويل، بنك الخليج مصرف السلام.	الصندوق الوطني للتعاقدية الفلاحية، الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و توظيف.

المصدر:

ان هذه القائمة هي قائمة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري التي منحت لها تراخيص و المعتمدة من طرف بنك الجزائر الى غاية سنة 2011.

✓ لقد نظم المشرع الجزائري الترخيص في المادة 82 من أمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ونجد اهم الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص تتمثل في:

- انشاء بنوك و المالية الخاضعة للقانون الجزائري.
 - فتح فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر .
 - الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
- 2- في مجال سحب الاعتماد.**

قد خول المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض صلاحية سحب الاعتماد و الذي يعد ثاني إجراء بعد الحصول على ترخيص³، وذلك من قبل محافظ بنك الجزائر حيث بعد سلطة الوحيدة التي خول له منح الاعتماد، وذلك تطبيقا لنص المادة 92 / 2 من أمر 11⁴/03 في حين يعمل مجلس النقد والقرض على سحب الاعتماد ، وذلك تطبيقا لنص المادة 95 من أمر 11 / 03 وذلك في نطاق الصلاحيات المخولة له⁵ وذلك بتوافر جملة من الأسباب:

1- اذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

¹ ايت وزاو زاينة، المرجع السابق، ص 285.
² أن المشرع الجزائري في نص المادة 62 لم ينكر صلاحية سحب الترخيص بصريح العبارة لكن بالرجوع الى الانظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فانه يمكن سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض ذلك حسب ما نصت المادة 07 من نظام رقم 10/91 حيث جاء فيها:

يمكن سحب الرخصة خلال فترة صلاحية بمقرر يتخذه مجلس و القرض ولاسيما في حالات التالية:

- عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها :
- افلاس البنك او المؤسسات المالية
- تغيير القوانين الأساسية للبنك او المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الام او توزيع راس المال
- بطلب من البنك او المؤسسة المالية المعتمدة

³ انظر المادة 82 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

⁴ انظر المادة 92 ف 2، من الامر 11-03، سالف الذكر

⁵ ان مجلس النقد والقرض لا يمكن أن يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المصرفية ويوقع عقوبة تاديبية وانما هنا يقوم بسحب الاعتماد ضمن اختصاصه.

2- اذا لم يتم استغلال الاعتماد مدة 12 شهر.

3- اذا توقف نشاط الموضوع لمدة 6 اشهر.

ويكون سحب هذا الاعتماد اما بطلب من بنك او مؤسسة مالية، او يكون تلقائيا من طرف مجلس النقد و القرض¹.

نجد أن مشرع الجزائري عند منحه لمحافظ بنك الجزائر سلطة منح الاعتماد كان لزاما عليه أن يعطي صلاحية سحبه الى محافظ نفسه.

ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس نقد والقرض في مجال سحب الاعتماد، نجد أن مجلس النقد والقرض قد اعتمد في سحب الاعتماد كما قلنا سابقا على طريقتين اما بطلب من المؤسسة او بنك او تلقائيا² ومن بين هذه القرارات نجد

- المقرر رقم 03/08 الذي تضمن سحب اعتماد مؤسسة مالية الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري المنقول³.

- المقرر رقم 02/05 تم بموجبه سحب اعتماد بنك اركو بنك حيث قام هذا الاخير بتقديم طلب إلى المجلس⁴.

- المقرر رقم 06-01 حيث تم بموجبه سحب اعتماد بنك الريان الجزائري بسبب عدم تطبيق احكام مجلس النقد والقرض والمتعلقة بالحد الأدنى لراس المال البنوك والمؤسسات المالية⁵، اي تم سحب اعتماد تطبيقا لأحد الأسباب الاسباب المنصوص عليها في المادة 95.

ج- في مجال تطبيق أنظمة مجلس النقد والقرض حيث يقوم مجلس النقد و القرض باصدار قرارات خاصة بتطبيق الأنظمة التي يسنها مجلس النقد و القرض في اطار تسهيل تطبيقها ، وحسن تسير انظمتها وذلك طبقا لنص المادة 2/62 من الأمر 11/03⁶ حيث تخضع هذه القرارات الإجراء التبليغ وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية⁷ ومن بين أمثلة عن القرارات الفردية الخاصة بتطبيق الأنظمة الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع⁸.

الترخيص بموجب أنظمة للبنوك و المؤسسات مالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطها⁹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض:

من اجل البحث عن طبيعة القانونية للقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض لابد علينا تفسير هذه الطبيعة من ناحيتين وعند البحث عن الطبيعة القانونية حسب المعيار العضوي نجد أن القرارات الفردية عند الطعن فيها تصبح تسمى بدعوى الالغاء كونها يطعن فيها مرة واحدة وبالتالي هي تدخل من اختصاصها مجلس الدولة اي يخضع الرقابة القضاء الاداري و بالتالي فهذه القرارات هي قرارات ذات طابع اداري¹⁰، اما بالاعتمادنا على تفسير الطبيعة القانونية حسب المعيار المادي فنجد أن منح مجلس النقد والقرض

1 المادة 95 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

2 انظر المادة 92 ف2 من الأمر 11-03، سالف الذكر

3 المقرر رقم 03/08 المؤرخ في 19 مارس 2006، المتضمن سحب الريان الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 20 أبريل 2006.

4 المقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، سحب الاعتماد بنك اركو بنك تم تقويم طلبه الى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2005، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2006.

5 المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006، المتضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 20 المؤرخ فب 02 أبريل 2006

6 المادة 62 ف د من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

7 المادة 65 من الامر 11-03، سالف الذكر

8 المادة 126 من الامر 11-03، سالف الذكر

9 ف 1 من الامر 11-03، سالف الذكر

10 انظر المواد 82، 65، 87، من المر 11-03، سالف الذكر

سلطة اتخاذ القرارات الفردية هي عبارة عن امتيازات سلطة العامة للادارة، وهي تستعمل بغرض تحقيق المصلحة العامة اي انهما يشتركان في الغرض المنشود، وبالتالي فهو ذا طابع اداري¹.

المطلب الثاني: مدى توافر العناصر الملائمة لضمان الاستقلالية لمجلس النقد و القرض.

ان خاصية الاستقلالية التي منحت لسلطات الضبط هي من المبررات أو من الاغراض التي انشأت من اجلها هذه السلطات، وذلك من اجل سهولة اداء وظائفها المخولة لها دستوريا وقانونيا لان هذه السلطات ما هي إلا تجسيد للحاجة الملحة للمواطنين والذي تكفل بدورها حقوق المواطنين². ونجد ان هذه الاستقلالية تتجسد عن طريق الاستقلالية العضوية و الاستقلالية الوظيفية، وكذا تكريس مبدأ الحياد³.

الفرع الاول: الاستقلالية العضوية

نجد ان مفهوم الاستقلالية العضوية يتجسد في ان يصبح للسلطة الضابطة نوعا ما من الحرية في اتخاذ القرارات دون اي عرقلة، او رقابة من جهة أخرى، وغالبا ما تكون جهة عليا و تكمن مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط بصفة عامة في تحديد الاعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم و الجهة التي تقوم بتعيينهم وكذا تكريس مبدأ الحياد.

اولا: من ناحية تعدد اعضاء المجلس

عند الرجوع الى التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض يتضح لنا ان لديه تركيبة مختلطة اذ تضم اعضاء من مراتب مختلفة و ذوي كفاءة في الاختصاص⁴، أما في يما يخص تحديد المجال الذي لا بد ان ينتمي اليه هؤلاء الاعضاء نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد بصفة دقيقة وهوما نلاحظه في نص المادة 58 من الامر 11-03⁵ حيث جاءت عامة و منحت السلطة التقديرية في تعيين الاعضاء حيث اخضع التعيين الى عنصر الكفاءة كما نستشف ايضا من خلال هؤلاء الاعضاء هو غياب عنصر فعال ومهم ومتمثلين في رجال القانون و ممثلين عن البرلمان و غياب ايضا جمعية المصرفيين الجزائريين، وتعد بمثابة تنظيم نقابي للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،

ثانيا: من حيث طريقة تعيين الاعضاء

بعد صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض اصبح جميع الاعضاء معنيون من طرف رئيس الجمهورية، هنا نلاحظ ان رئيس الجمهورية هو من لديه السلطة المطلقة، ونجد ان ليس هناك اشتراك لمؤسسات التمثيل الوطني. ولكي تكون هناك استقلالية حقيقية لا بد من اشتراك السلطة التشريعية و المتمثلة في مجلس الشعبي الوطني و مجلس امة و جمعيات المصرفية

ثالثا: مدة العهدة

¹ بودربالة ميلية، فرحاتية اكرم، المرجع السابق، ص17.

² الطاهري زواقري، سهيلة بن عمران، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لغدور، خنشلة، الجزائر، دون ذكر الصفحة، دون سنة.

³ حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006، 2007، ص45، و انظر احسن الغربي، النسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، العدد 11. 2015 ص 336.

⁴ رابحي عزيزة، طيبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، 2013، ص 13.

⁵ المادة 58 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

ان تحديد مدة انتداب لاعضاء و مجلس النقد و القرض بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الادارية المستقلة في مجال الاقتصادي و مالي من الناحية العضوية وهو ما لا يوجد في احكام الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض و المتمم حيث لم يحدد مدة العهدة¹ وهذا على عكس ما ورد في قانون 10/90 الملغى و الذي حدد بدوره مدة الانتداب في نص مادة 22 و التي جاء فيها " يعين المحافظ لمدة 6 سنوات و يعين ونواب محافظ لمدة 5 سنوات و يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة"².

ثالثا: احترام مبدأ الحياد:

ان حياد مجلس النقد و القرض في اداء المهام اتجاه المؤسسات التي تتولى مراقبتها، وبعد هذا الحياد مبدأ آخر للاستقلالية او بالاحرى من الشروط المفروضة على اعضاء مجلس النقد والقرض، وذلك عن طريق تكريس نظامين:³

1. نظام التنافي:

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد اخضع كل من المحافظ ونوابه الى نظام التنافي المطلق، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 14 من امر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابه وكل وظيفة اثناء عهدتهم". وبالتالي تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابه، وكل وظيفة حكومة، وكل وظيفة عمومية، ولكن ما نلاحظه ان المشرع الجزائري لم ينص على نفس الامر بالنسبة للاعضاء الآخرين و بالتالي نجد ان المشرع الجزائري قد اعطى اهمية لمجلس ادارة بنك جزائر و بالخاص المحافظ ونوابه دون ان يولي للاخرين اهمية⁴.

2. نظام الامتناع:

اورد ايضا المشرع الجزائري مبدأ الامتناع، وذلك حسب نص المادة 14 من 11-03 ف2 و 3 حيث جاء فيها:

"أي لا يمكنهم اقتراض اي مبلغ من اية مؤسسة جزائرية كانت او اجنبية، ولا يمكن ان يقبل اي تعهد عليه توقيع احدهم في محفظة اية مؤسسة عاملة في الجزائر."⁵ ويقصد بالامتناع هنا ان المحافظ ونوابه لا يستطيعون ان يقترضوا وان والا يقومون بتعهدات تخص سواء بنك الجزائر او اية مؤسسة عاملة في الجزائر⁶.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

من اجل ضمان استقلالية المجلس النقد و القرض لا بد ايضا من ان يكون هناك استقلال وظيفي ومن اجل توفير هذه الاستقلالية لا بد من توافر جملة من العناصر و المتمثلة اساسا في تمتعه بالشخصية المعنوية واستقلالية النظام الداخلي.

1 انظر المادة 59 من الامر 11-03، سالف الذكر، وانظر ادير صبرينة، حداد سميرة، مرجع سابق، ص 16.

2 المادة 22 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، والملغى، سالف الذكر.

3 شيخ اعمر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، 2008، ص 52.

4 المادة 14 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، وانظر الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007.

5 المادة 14 من الامر 11-03، السالف الذكر.

6 ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 91، راجعي عزيزة، طايبي شفيعة، المرجع السابق، ص، ص 14-15، ونجد مبدأ الامتناع يتمثل في منع الأعضاء سلطة الضبط من المشاركة في مداولة فيها مصالح تربطهم.

أولاً: مدى تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية

من الضمانات الأساسية لممارسة النشاط لكل مؤسسة أو هيئة هو تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما ينطبق أيضاً على السلطات الإدارية الضابطة والتي نعتت بالمستقلة إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يقر بمنح جميع السلطات الإدارية الشخصية المعنوية، ومنها مجلس النقد والقرض بحيث لم يعترف بالشخصية المعنوية ويظهر ذلك في¹:

1. الذمة المالية المستقلة:

أن تمتع مجلس النقد والقرض بذمة مالية مستقلة مسألة غير معترف بها وهو من النتائج المترتبة على عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية فهو لا يستفيد من استقلالية مالية ولا من ميزانية² خاصة سواء من حيث الوسائل أو التي تحتاج إليها أو من حيث الأجر فنجد أن الوسائل المالية وعبأؤه يتكفل بها بنك الجزائر، ومن أهم نتائج التي يمكن أن نتوصل إليها في هذه مسألة³.

أن المشرع الجزائري لم يكرس استقلالية من الناحية المالية بخلاف معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال الاقتصاد والمالي

- عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلال المالي يحد من استقلالية مما يجعله خاضع للسلطة التنفيذية.

- أن مسألة تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي تبقى نسبة بحيث تكون كلها بحاجة إلى إعانات من الدولة لسد حاجاتها مالية.

2. اهلية التقاضي:

- أن مجلس النقد والقرض باعتباره لا يتمتع بالشخصية المعنوية وهو بذلك لا يمتلك حق الدفاع الشرعي و اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن نفسه، وبالتالي لا يمكن للممثل القانوني للمجلس النقد والقرض اللجوء إلى الجهات القضائية باسمه وبصفة مدعي أو المدعى عليه، فهو في ذلك يمثل السلطة التنفيذية⁴،

وكذلك يمكن القول أن السلطة التنفيذية أو الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الناجمة عن أخطاءه ولا يمكن مساءلة المجلس في حد ذاته، وبالتالي تبقى دولة في أمر صعب وخاصة أن هذه السلطات جعلت من أجل تخفيف العبء وهو ما نلاحظه، حيث تتولى الدولة دفع الأضرار الناجمة على الأخطاء الجسيمة التي يقوم بها مجلس النقد والقرض⁵.

ثانياً: النظام الصادر من طرف مجلس النقد والقرض:

ويقصد به الأنظمة الصادرة عن المجلس النقد والقرض، وهو ما لا يوجد في مجلس النقد والقرض صحيح أن لديه سلطة سن الأنظمة، ولكن هذه صلاحية تخضع للرقابة من طرف وزير المالية حيث يشرف على الأنظمة قبل إصدارها وذلك طبقاً لنص مادة 62 ف الأخيرة من امر 11-03 المعدل و المتمم.

1 ادير صبرينة، حداد سميرة، مرجع سابق، ص 17، 18.

2 ادير صبرينة، حداد سميرة، المرجع نفسه، ص 19.

3 ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 91.

4 لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 87.

5 ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 87.

وعند استقراءنا للعناصر التي تجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقد و القرض ومدى توافرها نجد ان مجلس النقد و القرض اذا كانت تتوافر فيه نوعا من الاستقلالية، الا انها تبقى نسبة مع تدخل السلطة التنفيذية وتقييد هذه الاستقلالية.¹

- احمد اعراب، المرجع السابق، ص 40¹

خلاصة الفصل الأول :

يعد مجلس النقد والقرض سلطة نقدية خولت لها صلاحية تنظيم وسير الجهاز من خلال تشكيلة يتراسها محافظ بنك الجزائر حيث عرف الاخير تغييرات الى غاية الامر 11/03، حيث تعد هذه التشكيلة موسعة نوعا ما تسمح بممارسة صلاحية مهمة الا وهي سن الانظمة والقرارات الفردية ، وهي الصلاحية الاصلية للمجلس بعدما كان هناك صلاحيتين ، صلاحية بصفتها سلطة ادارية ، وصلاحية بصفتها سلطة نقدية ، حيث حاول المشرع اعطاء مجلس النقد والقرض صلاحية واحدة مع توسيعها ، وهو ما جعلها اكثر فعالية في ضبط شاطها ، ومن اجل ان تصبح القرارات الصادرة منه ذات فعالية تمر بمراحل حتى تصبح نافذة اتجاه الغير ويستطيع هذا الاخير الذي صدر ضده القرار ان يطعن فيه عن طريق دعوى الالغاء التي ترفع امام مجلس الدولة مرة واحدة . اما فيما يخص مسألة تقييم مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ادارية مستقلة فلا بد من الاعتماد على جملة من العناصر الخاصة اساسا بالاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية ، وان كانت هناك نوع من الاستقلالية الا انها تبقى نسبية ، اما من ناحية مدى فاعلية نشاطها نجد ان مجلس النقد والقرض عمله يمتاز بالحيوية ويتجسد ذلك من خلال جملة الاصدارات الكبيرة في ميادين مختلفة ، حيث قام بسن انظمة تكفل ضبط النشاط المصرفي بصفة معتبرة ، وكذلك اتخاذ القرارات الفردية التي تمكن من مزاولة النشاط البنكي والتي تقوم باتخاذها طبقا لمن يتوفر فيه الشروط اللازمة.

الفصل الثاني

الهيئة المكلفة بالرقابة على البنوك
والمؤسسات المالية

بعد دخول البنوك و المؤسسات المالية الى ميدان العمل و اعطاءها الاعتماد تباشر القيام بالتصرفات التي تخص نشاطها ، و من اجل ضبط هذه العملية اتجه المشرع الجزائري الى وضع هيئة رقابية تعمل هذه الاخيرة على رقابة و توجيه و ضبط حسن تسيير العمل داخل ضوابط قانونية و الغرض من انشاء الهيئة الرقابة و هي اللجنة المصرفية بالطبع هو معرفة ان النشاطات التي تمارسها البنوك و المؤسسات مالية هي المراقبة، وكذا تعمل هذه الاخيرة على وضع ضوابط لابد من إجرائها، وذلك من خلال جملة من الوظائف و الصلاحيات المرخص لها ، و نجد ايضا ان هذه الرقابة تخضع بدورها الى رقابة من طرف درجة اعلى منها،سوف نقوم بالتعرف على هذه الهيئة بشكل عام وكيف ظهرت، وذلك من خلال المبحث الاول: الاطار النظري للجنة المصرفية، المبحث الثاني: الاطار التنظيمي المكون للجنة المصرفية، المبحث الثالث: تقييم اللجنة المصرفية كهيئة ادارية مستقلة في المجال المصرفي.

المبحث الأول: الإطار النظري للجنة المصرفية

تحتل اللجنة المصرفية على مستوى الجهاز البنكي الجزائري دورا فعالا ومهما حيث تعد الجهاز الثاني المكون لسلطات الضبط الادارية المستعملة حيث كان لظهور هذه الاخيرة مستجدات واكبت الحاجة اليها، ولذلك اتجه المشرع الى وضعها في صورة هيئة مكلفة بالرقابة على العمليات المصرفية مرفقة بطابع قانوني، كما لديها جملة من الوظائف تجعلها في علاقة وطيدة ببعض السلطات المهمة بال جهاز المصرفي ،وللقول بان اللجنة المصرفية بأنها سلطة ادارية مستقلة لابد من توافر جملة من عنصر الاستقلالية ،وكذلك لابد ان يكون نشاطها فعالا

المطلب الأول: مفهوم اللجنة المصرفية كهيئة رقابية:

من منظور التحكم و ضبط النشاط المصرفي ،خلق أكثر من هيئة وتعزيز هذه المنظومة المهمة وذلك من خلال هيئة الرقابة تسمى باللجنة المصرفية و للتعرف عليها سوف نقوم بالتعرف على ظروف ظهورها، وكذا تحديد مفهومها مع تحديد تشكيلتها، وذلك كالآتي

الفرع الأول: نشأة اللجنة المصرفية

يرجع ظهور اللجنة المصرفية إلى قانون النقد والقرض 10-90 ،وذلك بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في 1990 والذي بدوره عزز دور الهيئات المصرفية¹ وتجددت هذه الإصلاحات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث عمل هذا القانون على وضع هياكل تعمل على رقابة النشاط المصرفي بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية² ونجد أن اللجنة المصرفية عند ظهورها لم تكن جديدة وإنما هي وليدة لجنة كانت من قبل تسمى باللجنة التقنية³ ،و التي أنشأت بموجب الأمر 47/71 حيث كانت هذه الأخيرة تعد لجنة استشارية ونجد في هذا الصدد أنها كانت مجرد هيئة استشارية فقط، وهي تابعا أصلا إلى وزير المالية⁴، تم إلغاء هذه اللجنة ونجد أن الغرض من إلغاء هذه اللجنة بحسب رأينا هو أن الدور الذي كانت تلعبه لا يحقق الغرض المنشود، حيث لم تكن لها صلاحيات تمكن من ضبط النشاط المصرفي، ولهذا تم استبدالها باللجنة المصرفية⁵، و ذلك بموجب القانون رقم 12/86 و التي سميت ب: لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية⁶.

الفرع الثاني: تعريف لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية

1 القانون 10-90 ، المتعلق بالنقد و القرض و الملغى،سالف الذكر.

2 القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 13 جانفي 1988.

3 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2014، ص 25.

4 الامر 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 6 جويلية 1971.

5 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 25.

6 القانون رقم 12 /86 المؤرخ في 19 اوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 20 اوت 1986.

من اجل إعطاء تعريف للجنة المراقبة على العمليات المصرفية علينا اولا ان نقوم بتعريف عملية الرقابة وبعدها نقوم بالحاق هذه العملية بمن يقوم بها (اللجنة).
اولا: تعريف الرقابة:

سوف نقوم بالتعرف على المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي للرقابة، وذلك من خلال:

1. المعنى اللغوي: باللغة اللاتينية يطلق عليها عبارة control و المشتقة من تركيبية كلمة من control et rolé أي معاكس الدور، ويقصد به تدوين وتسجيل العمليات التجارية في دفتر، تكون التسجيلات في احدهما معاكسة (مرآة للدفتر الثاني)، مما يمكن إجراء مقارنة و التأكيد من توافق مع الوقائع المدونة¹.

2. المعنى الاصطلاحي: أن الرقابة هي عبارة عن عملية ذات طابع إداري وعند إسقاطها على البنوك و المؤسسات المالية نجد أن الرقابة هنا تعني هي تلك العملية التي تهدف الى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول وكذلك التعرف على مواطن الخطأ و الإهمال لتصحيحها، ونجد أن الرقابة المصرفية هي تلك العملية التي توجه سلوك البنوك و المؤسسات المالية².

ثانيا: تعريف لجنة المراقبة:

ونقصد بلجنة المراقبة تلك الهيئة المتخصصة التي صار لها وجود قانوني من اجل تحقيق أغراض تخص ضبط سلوك البنوك و المؤسسات المالية، حيث تقوم اللجنة بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب و التأكد من صحة ودقة الوثائق و المستندات³.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة المصرفية:

من اجل خلق جهاز مصرفي إداري مستقل يعمل على ضبط تشكيلة، تسهر و تعمل على تنفيذ الخطط و توجيهها وتختلف هذه تشكيلة حسب المجال المراد ضبطه ونجد أن اللجنة مصرفية تتكون من جهازين أو بالأحرى فئتين جهاز بشري وجهاز إداري.

أولا: التشكيلة البشرية

أن أعضاء اللجنة المصرفية هم بدورهم قد تم التعديل في عددهم، ولذا سوف نقوم بالتعرف على هذا تغيير الذي تم على مستوى العضوية وذلك كالآتي⁴:

1. التشكيلة قبل التعديل:

كانت اللجنة المصرفية في ظل القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و الملغى حسب نص المادة 144 تضم الأعضاء التالية:

- تتألف اللجنة المصرفية من محافظ أو نائب محافظ رئيسيا و الذي يحل محله كرئيس، و من أربعة أعضاء، قاضيان منتدبان من المحكمة العليا و عضويين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في شؤون المصرفية و المالية وخاصة المحاسبية⁵.

- ونلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 10/90 بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية تنسم بتشكيلة ضيقة غير موسعة حيث نجد أن هذه التشكيلة لا يمكن أن تؤدي الغرض.

2. التشكيلة ما بعد التعديل

¹ شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص35.

² أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 60.

³ أحمد بلودنين، المرجع نفسه، ص60.

⁴ ادير صيرينة، حداد سميرة، المرجع السابق، ص 27.

⁵ المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض و الملغى، سالف الذكر.

أن تشكيلة اللجنة المصرفية قد تعرضت إلى تعديل بداية بالأمر 11/03 و نهاية بالأمر رقم 04/10 المعدل للأمر 11-03¹.

- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل أمر 03-11:

- تتشكل اللجنة المصرفية طبقاً لنص مادة 1/106 من:
- المحافظ رئيساً
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا².
- نلاحظ أن الجديد الذي أتى به المشرع في الأمر 03-11 فيما يخص عدد أعضاء اللجنة المصرفية هو زيادة عضو بحيث أصبح عدد الأعضاء 6 أعضاء .
- ومن منظور القانون نجد هذه التشكيلة أيضاً تعد تشكيلة صغيرة مما دعت الضرورة إلى توسيعها وهو ما أدى إلى تعديلها.

ب - تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر رقم 04 /10 المعدل و المتمم للأمر 11 /03

- من خلال نص المادة 08 من الأمر 04 /10 نلاحظ أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية ثمانية أعضاء حيث تم إضافة عضوان جديان³
- ونجد أن الغرض الذي اتجه المشرع الجزائري في توسيع فئات اللجنة المصرفية هو الحاجة إلى ضبط المعاملات من طرف أشخاص أكفاء.
- وما نلاحظه في تشكيلة اللجنة المصرفية سواء في المادة 1/106 من أمر 03-11 أو التعديل الذي لحقه في الأمر رقم 04/10 من خلال المادة 08 نجد أنها لها طابعين : طابع جماعي، و طابع مختلط⁴.

❖ **الطابع الجماعي للجنة المصرفية:** نلاحظ أن تشكيلة اللجنة المصرفية بداية من أمر 03-11 ثم الأمر 04/10 في بادئ أمر كانت تتشكل من 5 أعضاء، إلى، أعضاء إلى 8 أعضاء، وهنا نستشف أن المشرع الجزائري في تعديله للتشكيلة يبحث عن التعددية في أعضاء وذلك من أجل أن يكون هناك توازن في مسألة اخذ القرارات⁵.

❖ **الطابع المختلط لتشكيلة اللجنة المصرفية:** عند ملاحظة الأعضاء المكونة للجنة المصرفية نلاحظ أنها تتكون من فئات، ومن مناصب مختلفة، و متنوعة تكون لها أكثر خبرة ودراسة في ميدان العمل التي تباشره اللجنة المصرفية، و ذلك من أجل ضبط العمليات المصرفية ذوي كفاءة، وخبرة حتى تكون هذه العمليات ذا مستوى من شفافية فنجدها تتكون من شخصيات قضائية، شخصيات خبيرة في مجال مالي و المصرفي، شخصيات خبيرة في مجال محاسبي،

¹ انظر المادة 106 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر، و المادة 08 من الامر 10-04 ، المتعلق بالنقد و القرض

² المادة 106 الفقرة الأولى ، الأمر 03-11 ، سالف الذكر.

³ المادة 08 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ انظر كلا من:

- المادة 106 ف الأولى من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

- المادة 08 من الأمر 10-04 ، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 28.

⁵عجرود وفاء، المرجع نفسه، ص 28.

إلى جانب عضو من بنك الجزائر بنك البنوك¹ وهو محافظ بنك الجزائر رئيسيا، حيث تدعم صفته فعالية الرقابة.

ثانيا: الجهاز الإداري: يتمثل الجهاز الإداري للجنة المصرفية في الأمانة العامة فبإضافة إلى تركيبة بشرية المكونة للجنة المصرفية حيث دعت بجهاز ثاني من أجل سهر على تسيير عملها، وهو ما جاءت به المادة 2/106 من امر 03-11 المعدل و المتمم و التي جاء فيها " تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها وعملها، بناءا على اقتراح اللجنة².

وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤل فيما تتمثل تشكيلة الأمانة العامة؟، نجد أن من يحدد تشكيلة الأمانة العامة أو التي تبين تشكيلتها هي الرسالة العامة رقم 317 ونجد أن العضو المهم في اللجنة المصرفية هو الأمين العام للأمانة العامة.

المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية ببعض سلطات الجهاز المصرفي:

بالنظر إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية كونها سلطة إدارية لها سلطة الرقابة على نشاطات و ضبط السلوكيات، وبذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة تربطها ببعض السلطات الوظيفية، و خاصة السلطات النقدية الوطنية، وهذا للدور المتشارك بينهم وسوف نقوم بالتعرف على هذه العلاقة في بعض السلطات وذلك كالآتي:

أولا: علاقة اللجنة المصرفية ببنك المركزي الجزائري:

نجد أن كلا من اللجنة المصرفية وبنك الجزائر هيئات مستقلة حيث ان كلا منها له دور، فالأول يدير الجهاز المصرفي و يتولى الإشراف عليه³، و الثاني يقوم بالرقابة على العمليات المصرفية⁴.

تتجسد علاقة اللجنة المصرفية أولا من ناحية عضوية يشتركان في ترأس محافظ بين الجزائر، وكذلك من الناحية الوظيفية فهما يشتركان في عملية الرقابة، فاللجنة المصرفية تقوم بالرقابة على كل البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة، و يعاونها البنك المركزي من خلال الأجهزة الموجودة على مستوى البنك المركزي⁵، و يعمل البنك على اصدار تنظيماته و التي تخص مركزية الأخطار⁶، و إلى جانب ذلك تسهر اللجنة على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عنها بإضافة الى رقابة البنوك، والمؤسسات المالية على تطبيقها، ونجد في هذا الصدد مسألة انضمام البنوك الى هيئات رقابة داخلية و الذي يعد التزام يقع على عاتق البنوك⁷.

¹ انظر المادة 106 الفقرة الأولى من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 04-10، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر

² المادة 106 ف 2 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

³ انظر المواد من 38 الى 57 من الامر 03-11، سالف الذكر.

⁴ انظر المادة 105 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

⁵ عجروود و فاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 38، 39.

⁶ انظر نص المادة الاولى الفقرة 1 من النظام 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة في 7 فيفري 1993.

⁷ المادة 98 فقرة 1 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر .

ف نجد مثلا مركزية المخاطر¹، ويعمل البنك الجزائري على تسيير وتنظيم هياكل المركزية، و يظهر دور اللجنة المصرفية في الرقابة اذا كانت هذه البنوك تطبق ما تنص عليه هذه المركزية، و تخطره اذا كان هناك مخالفة².

ثانيا: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض:

نجد ان كلا من اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض يشتركان في مجموعة من الامور و على اهمها تكمن في انها عدم ايضاح المشرع الجزائري التكييف القانوني، وكذلك لا يتمتعان بالشخصية المعنوية بالإضافة الى انها يشتركان الاثنان في تسيير الجهاز المصرفي، فنجد مجلس النقد و القرض يسهر على تنظيم لتكامل دوره اللجنة المصرفية حيث تعمل على رقابة المؤسسات و البنوك اذا كانت تطبق هذه الانظمة، فهي تعمل على توضيح ما هو مجهول في الأنظمة عند تطبيقها³، فهي تشترك مع مجلس النقد و القرض في مهمة تنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 109 من الامر 03-11 حيث عرفت قدرة خاصة للجنة المصرفية فيما يخص التنظيم، وذلك من خلال جملة من الاصلاحات الممنوحة لها⁴.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للجنة المصرفية:

من خلال استقرائنا للمواد المنظمة للجنة المصرفية نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية. سواء في القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و الملغى حيث جاء في نص المادة 143 " تنشأ اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة⁵.

وهنا نجد ان المشرع الجزائري اكتفى بإعطاء اسم لها وهي اللجنة مصرفية وكذلك مهمتها او بالأحرى الغرض التي أنشأت من اجله.

وكذلك بالرجوع الى الامر 03-11 نجد المادة 105 ف1 من نفس الأمر و التي جاء فيها " تؤسس اللجنة المصرفية وتدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي"⁶، وهنا أيضا نجد المشرع الجزائري لم يبين الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، وفي ظل تكييف القانوني من طرف المشرع الجزائري ارتأينا البحث في هذه الطبيعة حسب الرأي الفقهي ثم تبيان موقف مجلس الدولة وذلك ضمن فرعيين:

الفرع الاول: الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

من اجل تحديد الطبيعة القانونية اتجه الفقهاء الى وضع لهذه الاخيرة تكييف قانوني على ضوء الطابع القانوني الذي تمارس اثره صلاحياتها فنجد في هذا الصدد ظهر رأيان، فهناك من يقول انها سلطة ادارية، وهناك من يقول انها هيئة ادارية قضائية⁷.

اولا: اللجنة المصرفية سلطة ادارية:

يرى جانب من الفقه ان اللجنة المصرفية هي سلطة ادارية وتبريرهم في ذلك:

^{1*} يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر فهو يمثل هيئة او لجنة تقوم بتنظيم و تسيير البنك المركزي، تكلف بجميع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، ومن بين الاهداف المؤطرة من طرفه: جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات البنوك و المؤسسات المالية.

² عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 40.

³ عجرود وفاء، المرجع نفسه، ص 42، 43.

⁴ انظر المادة 109، من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁵ المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، والملغى، سالف الذكر.

⁶ المادة 105 ف1 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁷ احمد اعراب، المرجع السابق، ص 85.

- إن الأعمال التي تقوم بها هي تشبه أعمال الإدارة¹.
- ان اللجنة المصرفية لها نفس الطابع التنظيمي التي تمتاز بها الإدارة وتتمثل في القرارات التنظيمية التي تصدرها.

- وقد عارض هذا الاتجاه الفقهي حول اعطاء الطبيعة القضائية ومنهم الأستاذ زوايمية رشيد حيث قال في هذا الصدد: صحيح ان اللجنة المصرفية تحتوي على فئة من القضاة، ولكن هذا لا يعني ان اللجنة المصرفية هي سلطة قضائية²، و النقد الثاني في اختصاص اللجنة المصرفية في توقيع العقوبات التي تكتسي الطابع التأديبي فانه لا يعد من العمل القضائي و انما هذه الصلاحية تدخل ضمن ضبط المجال المصرفي³ وهو الغرض الذي اتجه المشرع في منح هذه الصلاحية في اللجنة المصرفية، فمثلا نجد ان لجنة تنظيم عمليات البورصة لديها صلاحية اصدار العقوبات في مواجهة الوسطاء إلا أن هذه الصلاحية لم ترقى بان تصبح هيئة قضائية⁴، بإضافة إلى نقطة مهمة وهي مسألة الطعن في القرارات الصادرة على اللجنة المصرفية تخضع لنفس الجهة التي يخضع لها الجهاز الاداري وهو مجلس الدولة.⁵

ثانيا: اللجنة المصرفية هيئة قضائية ادارية:

اتجه بعض الفقهاء في اعتبار اللجنة المصرفية سلطة قضائية ادارية وذلك باعتماد على مجموعة كمن الحجج فنجد:

- من حيث التشكيلة نجد ان وضع قضاة في اللجنة المصرفية هو ليس امر اعتباري و ان وضع هذه الفئة يؤكد على وجود الطابع القضائي⁶.
- من حيث الاستقلالية نجد ان اللجنة المصرفية هي مستقلة فلا لوجود طرف من السلطة السياسية او تنفيذية، فهي بذلك تشترك مع القضاء كون القضاء يتمتع بالاستقلالية⁷
- من حيث الاختصاصات فنجد ان المشرع الجزائري قد اعترف للجنة المصرفية بتوقيع عقوبات على مؤسسات القرض التي تخل بقواعد سير المهنة المصرفية علما أن هذه السلطة تعود في الاصل لاختصاص الجهات القضائية وعلى هذا الاساس فان اللجنة المصرفية تتصرف كجهة قضائية ادارية لما تمارس من سلطات قمعية⁸، ونجد ايضا من الآراء الفقهية الأستاذ ديب سعيد الذي حاول إعطاء تكييف للجنة المصرفية وهو مستوحى من القانون الفرنسي" حيث كيف المشرع الفرنسي صراحة اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية عندما تتصرف في اطار السلطة القمعية الممنوحة لها"، ونجد إن الفقيه قد اعتبر ان اللجنة المصرفية هي هيئة قضائية ادارية وقال في هذا الصدد" اذا لم يعطي المشرع التكييف القانوني فلا بد من القيام بتحليل وإعطاء تكييف لها وذلك بالاعتماد على حالة الهيئة المعنية وشروط ممارستها لوظيفتها"، ومن بين المعايير التي توصل اليها نجد اهمها في قوله: يعتبر

1 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 33.

2 ادير صيرينة، حداد سميرة، المرجع السابق، ص 21.

3 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 34.

4 انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر في 1993، المعدل بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادر في 1996 والمعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2003.

5 انظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، سالف الذكر.

6 أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 86.

7 ادير صيرينة، حداد سميرة، المرجع السابق، ص 23، وانظر احمد اعراب، المرجع السابق، ص 87.

8 أحمد أعراب، المرجع نفسه، ص 87.

- الجهاز هيئة قضائية اذا كانت الاجراءات المتبعة قريبة من تلك التي تتبع امام المحاكم بجملة من الإجراءات¹، فنجد إجراء المواجهة وتسبيب و تبليغ².
- الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية**
- نجد ان مجلس الدولة قد حسم الامر في تبيان الطبيعة القانونية حيث اعتبر اللجنة المصرفية هي هيئة ادارية مستقلة نافيا بذلك الطابع القضائي.و ذلك لجملة من الاسباب التالية:
 - اولا غياب المزاولة حيث قال في هذا الصدد" الجهات القضائية تفصل بين الاطراف في حين ان اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية، الحجة الثانية تتمحور في الاجراءات المتبعة خلال القضايا هي ليست اجراءات قضائيا وإنما هذه الاجراءات قد تم تنظيمها وفق نظام خاص (قانون داخلي)³ وقد تبني مجلس الدولة هذا الرأي في قراره الصادر بتاريخ 08 مايو 2000 في قضية يونين بنك وبنك الجزائر⁴ حيث رفض وصف اللجنة المصرفية بالقضاء الاداري وقال ان اللجنة المصرفية قراراتها ذات طابع اداري، ونجد ايضا ان مجلس الدولة في العديد من الاجتهادات القضائية يرفض اضعاف الطابع القضائي على القرارات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية⁵ وكذلك تم التأكيد على موقفه في القرار الصادر في قضية أنترنسيونال بنك ضد محافظ البنك المركزي الجزائري ومن معه⁶
- بعد استعراض موقف مجلس الدولة نجده قد تعرض الى العديد من الانتقادات الى انه في الاخير قد استقر الرأي الفقهي على تأييد موقف مجلس الدولة كالسلطة ادارية مستقلة وحسب رأينا نرى ان هذا التكييف هو الاقرب الى الصواب⁷.

¹ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص ص 31 ، 32.

^{2*} يعتبر معيار التسبيب تكريس للطابع الازدواجي حيث يعد الزاما في القرارات القضائية اما في حالة اذا كان قرار تنفيذي فهو ليس الزامي إلا اذا تم النص على ذلك، اما اجراء التبليغ فهو ايضا يعد من الاجراءات القضائية.

³ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص ص 36 ، 37 .

⁴ قرار مجلس الدولة 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، نشرة القضاة، العدد 60، ص ص 321 ، 322.

⁵ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص ص 95 ، 96.

⁶ قرار مجلس الدولة 1 افريل 2003، الجريان انتارنسيونل ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص 64-67.

⁷ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المصرفية

تتمتع لجنة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية بجملة من اختصاصات، او يمكن القول عنها بجملة من الامتيازات من اجل تأدية دورها في ضبط النشاط المصرفي فتنوع هذه الصلاحيات حسب الدور المناط اليها، وذلك من اجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، ومن اجل القيام بهذا لا بد بان تكون هذه التشكيلة مزاولة لعملها تحت تأطير منظم وقانوني يضمن مزاولتها لعملها وحمايتها من خطر الفصل، وكذا لا بد ان يكون عملها منظم من اجل اتخاذ القرارات ونجد هذه الاخيرة هي ليست قطعية فقد تخضع للطعن فيها من اجل تبيان هذه الأمور ارتأينا إلى تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التأطير التنظيمي لممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها:

قد أنيط للجنة المصرفية وظيفتين أو بالأحرى صلاحيتين وتعد هذه الصلاحيتين المخولة لها من بين الامتيازات الممنوحة لمثل هذه السلطات التي أنشأت من اجل ضبط النشاط الاقتصادي، ونظرا لان ميدان الاعمال و الذي تهتم فيه تحقيق الربح فقط فان لا بد من وضع هيئة رقابة تعمل على الرقابة وتحري اذا كان هناك مخالفة ومن ثم يأتي دورها في توقيع العقاب اذا كانت هناك مخالفة، فسوف نتناول هذه الصلاحيات ضمن فرعين:

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية:

لقد عمل المشرع الجزائري على اعطاء الهيئات الضبط الاقتصادي صلاحية تتمثل في الرقابة و التحري ومنها اللجنة المصرفية¹. وذلك من بداية من القانون 90-10 الملغى و بالتحديد في المادة 143 ف 1 و التي جاء فيها: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة....."² الى ان جاء الامر 03-11 الذي الغى هذا القانون و الذي اكد بدورها للجنة المصرفية على صلاحية اللجنة المصرفية للرقابة، حيث يقوم اللجنة المصرفية بالرقابة³ على البنوك والمؤسسات المالية مع اتباعها في ذلك جملة من اجراءات من اجل تكون هذه الرقابة دقيقة و للتعرف على كيفية ممارسة اللجنة لصلاحياتها في المراقبة ارتأينا البحث في:

أولاً:النطاق الموضوعي الذي تستغرقه عملية الرقابة من طرف اللجنة المصرفية.

¹ دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 51.

² المادة 143 فقرة 1 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، والملغى، سالف الذكر.

³ انظر المواد 105-108-109، من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

لقد عمل المشرع الجزائري بوضع جملة من الصلاحيات و المنصوص عليها في الامر 11-03 والتي تخص اساسا مجال الرقابة حيث نصت المادة 105 على المجالات التي تعمل اللجنة المصرفية على رقابتها حيث جاء فيها:

- تؤسس اللجنة مصرفية تكلف بما يأتي:
- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية و وضعياتها المالية.
- وما نلاحظه ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 ان قد نص على اختصاصات اللجنة المصرفية فيما ينص الرقابة بصفة عامة دون تحديد، فالمجال الاول انها تعمل على رقابة تنظم احكام تشريعية و تنظيمات المطبقة عليها، و مجال ثاني مراقبة احترام قواعد حسن سير المهنة، ولذلك سوف نتناول بالتفصيل في بعض المجالات المهمة التي تعمل اللجنة المصرفية على رقابتها سواء المتعلقة بالاحترام التنظيمات وكذا قواعد المهنة وسيرها¹.

1. مراقبة احترام قواعد الحذر: حيث تقوم اللجنة المصرفية بهذا الصدد من مراقبة و تحقق و التأكد من شرعية و سلامة العمليات التي تمارس في المجال المصرفي، وكذلك التأكد من أنهم يسيرون وفقا قواعد و التنظيمات المطبقة عليها. و من جهة اخرى تعمل اللجنة على دور الحماية سواء بالنسبة للدائنين او مودعين لدى البنوك حيث تعمل على تأكد من انهم تحت ضمانات² بالإضافة انها كذلك تعمل على المساعدة على تعرف على اخطاء و قيام بإعطاء توجيهات و الارشادات من اجل تصحيح هذه الأخطاء³، و يقصد بقواعد الحذر او مقاييس الحذر هي تلك التي تدل على وجود مصدر مالي مستقر في متناول مؤسسات القرض⁴. او هي عبارة عن تلك القواعد التسييرية الخاصة و التي تعمل على تأمين لمؤسسات القرض الاستقرار المالي و الحماية من اخطار العجز المالي⁵. و حماية الادخار فهي تعمل على تغطية الخسائر.

- و من اجل تفعيل قواعد الحذر و من اجل حماية من الاخطار قام المشرع الجزائري بتبني القواعد الاحترازية و هي عبارة عن معايير السلامة و التحكم في المخاطر⁶ و عمل بذلك المشرع الجزائري تبني هذه القواعد و تفعيلها من خلال التوصيات الصادرة عن لجنة بازل⁷ ، وذلك من اجل تأطير هذه الإمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار و من اجل تسيير قواعد الحذر قام المشرع الجزائري بتأطير صلاحية تحديد مقاييس و النسب التي تطبق على

¹ انظر نص المادة 105 فقرة 1، 2 ، 3، من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

² احمد اعراب، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

³ شاكبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

⁴ عجرود و فاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 87.

⁵ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 122.

⁶ عجرود و فاء، ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 88

^{7*} اتفاقية لجنة بازل: صدرت هذه الاتفاقية في 1988 و نجد الاتفاقية الاولى و تعد هذه الاتفاقية غير الزامية كونها غير و لية انشأت هذه لجنة بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر حيث تبنت السلطات النقدية في الجزائر التوصيات الصادرة عن لجنة تخص هاته الاتفاقية.

البنوك و المؤسسات المالية¹ وبذلك صدر نظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف². وتتمثل هذه القواعد في:

أ- **قواعد الملاعة:** وتكمن قواعد الملاعة في قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، أو هي تلك العلاقة بين الأموال التي تمتلكها البنوك و قيمة التزاماتها³، وقد عمل مجلس النقد و القرض على ايجاد نوعين من القواعد: قواعد تهدف إلى ضمان تغطية الأخطار وتكمن في تحديد النسبة التي يتم من خلالها تقسيم الأخطار و هي التي تتمثل في نسبة الأخطار التي يمكن تتجم في حالة فاقت الالتزامات الأموال الخاصة للبنوك، وتسمى بالرقابة على الأخطار الكبرى⁴، ولا بد ان تحترم هذه البنوك هذه النسبة لدرء الأخطار⁵، وقد تكون هذه العلاقة بين مبلغ الاموال الخاصة للبنك و الالتزامات اتجاه نفس الزبون⁶ التي تطبق عليها نسبة تقسيم المخاطر الفردية ، والتي تعد النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته. وهناك نسبة اخرى و التي تدعى بنسبة تقسيم المخاطر الكبرى⁷ وهي التي تتعلق بمجموع المستفيدين من الالتزامات التي تفوق نسبة معينة من صافي الاموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي من الاموال الخاصة من جهة اخرى⁸.

ب) **قواعد السيولة:** تعمل هنا ايضا اللجنة على التأكد من وجود نسبة من السيولة النقدية لتضمن البقاء والاستمرار في النشاط، وذلك من اجل تفادي استحالة المواجهة ، و هذه القدرة على المواجهة لابد ان تكون في زمن قصير حيث تهدف اللجنة بان يكون لها مقدار كافي من السيولة مع سهولة تحويله فكلما زادت السهولة ازدادت السيولة⁹.

3) **القواعد الخاصة بالاحتياطي الازمى:** تتضمن المادة 02 من النظام 04-02 انه لابد على البنوك بتكوين احتياطي ازمى¹⁰، وهذا الإجراء تلتزم به كل البنوك وتخضع للرقابة من طرف اللجنة وذلك بالاحتفاظ بنسبة معينة سواء من اصوله النقدية او ودائع في شكل رصيد دائم¹¹ دون أن تتعدى 15%¹².

4) احترام شروط الدخول الى المهنة المصرفية:

تعمل اللجنة المصرفية على رقابة ضمان احترام شروط الدخول الى المهنة المصرفية ، وذلك من خلال الاستجابة الى جملة من الشروط الاجرائية و المتمثلة في الحصول على الترخيص والاعتماد¹³

1 انظر المادة 62 من امر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.
2 نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 اوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 24 ، معدل ومتمم بالنظام 95-04.
3 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص10.
4 احمد اعراب، المرجع السابق، ص122.
5 انظر المادة 02 من النظام 91-09، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في التسيير المصرفي ، سالف الذكر.
6 أحمد اعراب، المرجع نفسه، ص 122 .
7 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 91.
8 أحمد أعراب، المرجع السابق، ص ص 122 ، 123.
9* تعمل اللجنة على مراقبة الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية طبق النص المادة 105 ف 4 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.
10 المادة 02 من النظام رقم 04-02 ، المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الازمى ، سالف الذكر.
11 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، المرجع السابق، ص 95.
12 انظر نص المادة 05 من النظام 04-02، المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الازمى، سالف الذكر.
13 انظر نص المواد 82 الى 85 و 91، 92 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

حيث تم تحديد شروط و إجراءات الحصول على التراخيص، و الاعتماد ملزما من البنوك و المؤسسات المالية، و كذا مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، و كذا احترام الشكل القانوني للبنك و المؤسسة المالية¹ الحد الأدنى للرأس المال² و كذلك القواعد الخاصة بالمسيرين و المتمثلة أساسا في احترام الحد الأدنى للمسيرين ووجوب توافر متطلبات الأخلاق و الكفاءة و النزاهة³.

(5)-احترام مقاييس الشفافية المالية:

وتتمثل مقاييس الشفافية المالية في متابعة اللجنة المصرفية إذا كانت كلا من البنوك و المؤسسات المالية و من هم خاضعين للرقابة قيامهم بمتابعة الالتزامات و يقصد بمتابعة الالتزامات هي تلك المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و ذلك من اجل قياس درجة المخاطرة⁴. و كذلك القيام بالالتزامات المحاسبية و التي تتمثل في تلك القواعد التي ينصها مجلس النقد و القرض، و التي تختص بوضع المقاييس و القواعد المحاسبية⁵ فتلتزم البنوك و المؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية خلال 06 أشهر الموالية لنهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق للشروط التي يحددها المجلس⁶، و نجد دور اللجنة المصرفية يتجسد في منح تمديد لأجل تراه مناسب بصفة استثنائية بعد تقديم طلب تمديد من البنوك، و تعمل البنوك بدورها بإعطاء نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية⁷، أما المقياس الثاني من المقاييس الشفافية التي لا بد من الالتزام به هو تنظيم الرقابة الداخلية.

حيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي و الذي يحتوي هذا الجهاز على مجموعة من التنظيمات التي لا بد أن تكون فيها و من بين هذه الأنظمة نجد: نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات، أنظمة تقسيم المخاطر و نتائج أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر، نظام التوثيق و الإعلام⁸ و تلتزم البنوك و المؤسسات المالية التزام آخر يتمثل في وضع مرة على الأقل في السنة تقريرين الأول حول شروط ممارسة الرقابة الداخلية حيث يحتوي هذا التقرير على جرد التحقيقات التي تم انجازها من طرف اللجنة و كذا التحقيقات اذا وجدت مع وصف أهم التعديلات التي أبرمت خلال فترة المراقبة، و تقرير ثاني يتمثل في تقرير خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها⁹.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة عند ممارستها للرقابة.

¹ انظر نص المادة 83 من الامر 03-11، سالف الذكر.
² انظر نص المادة 88 من الامر 03-11، سالف الذكر، حيث يتم تحديد الحد الأدنى لرأس المال حسب المبلغ الذي يحدده النظام الذي يتخذه المجلس و هو النظام رقم 08-04 و بالرجوع الى المادة 08 منه نجد ان المجلس قد حدد الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ 10 ملايين بالنسبة للبنوك و 3,5 بالنسبة للمؤسسات المالية
³ انظر المادتين 80، 91 من الامر 03-11، سالف الذكر.
⁴ حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص 26.
⁵ المادة 62 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.
⁶ أحمد اعراب، المرجع السابق، ص 124.
⁷ انظر نص المادة 103 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر
⁸ المادة 04 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 فيفري 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 29 اوت 2001.
⁹ المادة 11 من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية، سالف الذكر

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لوظيفتها، المتمثلة في الرقابة تعمل باتخاذ جملة من العمليات التي تمكنها من الاطلاع على سير البنوك والمؤسسات المالية، حيث خول المشرع للجنة المصرفية نوعين من الرقابة، فنجد الرقابة على المستندات و الرقابة في عين المكان، وذلك طبقا لنص المادة 108 من الامر 11-03.

1- الرقابة على المستندات: تنص المادة 108 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق...."

*يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

-ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة ، اي تخصص يقع عليه اختيارها.

- تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه"

*من خلال نص المادة 108 نستشف الأمور التالية:

-أن للجنة المصرفية الحق في الاطلاع على كافة الوثائق و المعلومات التي ترى منها فائدة و القيام بالتحريات و فحص الوثائق.

-تمارس اللجنة المصرفية الرقابة بمساعدة كلا من البنك المركزي وأعوانه، وكذا اي شخص تقوم باختيارها و تراه معاونها لها، وكذلك يعد وزير المكلف بالمالية لديه دور استشاري للجنة.

نجد أن اللجنة المصرفية عند القيام بالرقابة المستندية بناء على التقارير المرفوعة سواء من البنوك أو المؤسسات المالية أو فروع البنوك الأجنبية، و تكون هذه التقارير دورية و بانتظام، و الذي يعد التزاما عليها¹.

*وقد استقر اغلب الفقه على أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصاد و المالي وعند ممارستها للرقابة يمكنها الحصول على كافة المعلومات و الوثائق، وفي حالة معاينة الوثائق وجدت نقائص تمتلك صلاحية ان تقوم بإعلام البنوك أو المؤسسات المالية أو فرع بإجراء التصحيحات اللازمة وإعادة التوازن².

فنجد مثلا فيما يخص المجالات المحاسبية تنص المادة 103 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض و التي جاء فيها "تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بالانشويات التصحيحية في حالة بيانات غير صحيحة او وقوع سهو في المستندات المنشورة"³

2- الرقابة من عين المكان:

تنص أيضا المادة 108 من الأمر 11-03 أن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة من عين المكان، ويقصد بها أيضا الرقابة الميدانية حيث تقوم بها اللجنة المصرفية بإتباع إجراءات ميدانية وتحليل ميداني، حيث تقوم بإرسال مجموعة من اجل التفتيش ويكون هذا التفتيش وفقا لبرامج

¹ أحمد اعراب، المرجع السابق، ص126، وانظر نص المادة 108 ف 1 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

² مجامعية زهرة ، مرجع سابق، ص 58 .

³ المادة 103 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

محددة، سواء من طرف اللجنة المصرفية او بمعاونة بنك الجزائر¹، والأصل أن هذه الرقابة يكلف بها بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ويمكن للجنة إن تكلف بالمهمة لأي شخص تقع عليه اختيارها².

*ونجد أن المشرع الجزائري أيضا قد ادخل البنك الجزائري في مسالة الرقابة وهذا يعد دليل أو مظهر يدل عدم الاستقلالية.

*من خلال استقراءنا لبعض المجالات المهمة التي تعمل اللجنة المصرفية على رقابتها نجد ان اللجنة المصرفية تعمل في نطاق واسع، ويمكن ان نقول بصفة عامة انها تعمل على الرقابة في كل مجال تم في كل مجال تم نص تشريعي او تنظيمي باللجنة لسير البنوك و المؤسسات المالية

اما فيما يخص مسالة تحديد من هم الخاضعين لهذه الرقابة فنجد بطبيعة الحال البنوك و المؤسسات المالية المهم ان تكون خاضعة للقانون الجزائري³ وهو ما قلناه سابقا.

يتضح من خلال نص المادة 105 من الامر 11-03 "يمكن للجنة المصرفية ان تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،⁴ اي ان هذه الرقابة لا تشمل فقط البنوك والمؤسسات المالية وإنما تشمل أيضا المساهمات والعلاقات المالية بين الاشخاص المعنويين الذين يسيطرون على بنك او مؤسسة مالية أو إلا فروع تابعة لها كما يمكن توسيع رقابة اللجنة اذا كانت هناك اتفاقيات دولية و كذلك فروع شركات جزائرية في خارج الجزائر اي ان الرقابة تمتد الى فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁵،

وتهدف هذه الرقابة الى تحقيق ثلاثة وظائف مهمة وهي رقابة مدى احترام الشروط والأهداف التي منح من اجلها الاعتماد والترخيص وشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية،⁶ وكذلك نجد ان الهدف من هذه الرقابة اكتشاف ومعاينة الإختلالات قبل تفاقمها وكذلك يتجسد دور اللجنة في القيام بالتصحيح قبل تفاقم المشاكل لدى البنوك و المؤسسات المالية وكذلك الفروع الأجنبية⁷.

- وكذلك تهدف الرقابة الى احترام مقاييس التسيير و ضمان السيولة والقدرة على الوفاء وهذه الرقابة من طرف اللجنة لا بد ان تكون صارمة⁸.

الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية للجنة المصرفية

من اجل ضبط النشاط الاقتصادي بصفة صارمة نوعا ما اتجه المشرع الى اعطاء صلاحية ذات طابع خصوصي وتتمثل في القيام بتدابير وقائية وكذا توقيع العقاب إلا أن ما يميز هذا النوع

1 المادة 108 فقرة 2 من الامر 11-03، سالف الذكر.

2 احمد اعراب، المرجع السابق، ص127.

3 انظر نص المادة 105 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

4 احمد اعراب، المرجع السابق، ص 128.

5 انظر المادة 110 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

6 شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص35. احمد اعراب، المرجع السابق، ص128

7 اعراب احمد، المرجع السابق، ص 128.

8بالعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لني شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002-2003 ص.141

من العقاب، انه لا يشبه الذي توقعه المحكمة حيث انه لا يؤدي الى سلب الحرية ولا يهدف إلى الردع، وإنما يهدف أساساً إلى معالجة الاوضاع وتصحيحها وكذلك كان الغرض من الاستعانة بالهيئات الإدارية المستقلة و تقليص العبء على الجهاز القضائي وخلق فرع متخصص يقوم بمعالجة الامور بعيداً على الاجراءات القضائية ولذلك تقوم اللجنة بتأطيرها الضبط بالقيام بتدابير وقائية وعند عدم الاستجابة تسلط العضوية على من خالفها و لذلك سوف نقوم بالتعرف على هذه التدابير و العقوبات فيما يلي:

- أولاً التدابير:

- عند ممارسة اللجنة المصرفية صلاحياتها في الرقابة و التحقق بأنها تخضع الى تنظيم و تجدها في ذلك قد خالفت تعمل من اللجنة باتخاذ جملة من التدابير فنجد أول إجراء تقوم به التحذير و الذي تم النص عليه في نص مادة 111 من امر 03-11" اذ اخلت احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن السير المهنة يمكن ان توجه لها تحذيراً بعد اتاحة الفرصة لسير هذه المؤسسة تقديم تفسيراتهم

- بقهم من نص المادة انه يجوز للجنة المصرفية عندما تتحقق من ان اذا كان اخلال بقواعد حسن سير المهنة من طرف المؤسسات الخاضعة للرقابة ان توجه استدعاء لمن يقوموا بتسيير هذه الأخيرة للإدلاء بشهادتهم وتفسيراتهم و عند الامتناع يقوم بتوجيه انذار و ما نلاحظ ان المشرع الجزائري قد قام بتوسيع دائرة صلاحية وذلك عندما اخضع هذا الاجراء لكل من اجل بقواعد حسن سير المهنة ونجد ان هذه القواعد لم تذكر على سبيل الحصر فهنا تصبح للجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة وكذلك نستشف من خلال نص المادة ان المشرع لم يقم بوضع مدة محددة للسير في الاستجابة لطلب الاستدعاء.

وثاني اجراء يتمثل في الامر الذي يستهدف بتدعيم التوازن المالي¹ وهو ما نصت عليه المادة 112 من نفس الامر ويخص هذا الامر البنوك و المؤسسات المالية حيث جاء في نص مادة 112" يمكن للجنة ان تدعو أي بنك او مؤسسة مالية عندما تبرر وضعية ذلك ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من تنشأها ان تعيد او تدعم توازنه المالي او تصبح اساليب تسييره²

حيث يعد هذا الاجراء اجراء وقائي يهدف الى الحماية من الاخطار وكذلك حماية المتعاملين مع مؤسسات القرض كذا الحفاظ على استقرار الوضع المصرفي.³

ومن خلال نص المادة 112 نستشف ان الامر باستدعاء ليس بالضرورة ان تكون هناك مخالفة حتى توجه اللجنة امراً من اجل اتخاذ خلال اجل معين التدابير التي من شأنها اعادة تقييم التوازن المالي بل يكفي ان يكون هناك عدم التوازن من شأنه ان يؤدي إلى حصول اختلال في الموارد المالية.⁴

¹ أحمد اعراب ، المرجع السابق، ص 139 ، و حمزة دحمان ، المرجع السابق ، ص 71

المادة 112 من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر²

³ أحمد اعراب ، المرجع السابق، ص 139

⁴ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و الضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق ، ص 117

ونجد ايضا الهدف من وراء هذا الاستدعاء او التدابير من تمكن اللجنة المصرفية من القضاء على المعلومات الخاطئة التي تعكس وضعية مالية غير حقيقية للبنوك المؤسسات المالية و التي يمكن ان تحضر المودعين.

اما الاجراء الثالث فقد نصت عليه 113 من نفس الامر ويتمثل في القيام اللجنة المصرفية بتعيين مدير مؤقت تخول له صلاحيات الأزمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة⁵ المعينة او فروعها في الجزائر¹ وذلك عندما يكون الاجراء بشكل ذاتي اي بمبادرة وذلك عندما لا تقدر ادارة المؤسسة و الحالة الثانية تكون نتيجة تقرير احدى العقوبات المنصوص عليها في الفترتين 4 و 5 من المادة 114² أو إذا رأت اللجنة المصرفية انه لم يعد باستطاعتهم تأدية مهام إما الإجراء الأخير المتمثل في تعيين مصفي وهو أيضا منصوص عليه في نفس المادة حيث تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصرفي للمؤسسة القرض³ ، وتقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصرفي وهو أمر غير مألوف⁴ لجملة من الأسباب ما نصت عليها مادة 115 من امر 11-03 و التي جاء فيها " يمكن للجنة أن تخضع قيد التصفية وتعين مصفي لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات أو تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الامر"⁵. ويمكن ان نستشف ان هناك سببين:

السبب الاول متمثل في اذا مارست العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية بطريقة غير قانونية ، وهنا نجد ان المشرع الجزائري لم يوضح بدقة سواء في قوله اذا مارست العمليات المخولة للبنوك ماذا يقصد بهذه العمليات حيث جاءت العبارة فضفاضة وهو ما يدل على نية المشرع في توقيع دائرة الحماية وكذلك بالقول بطريقة غير قانونية ايضا اما السبب الثاني فيتمثل في إذا أخلت بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من امر 11-03 مما يجعلنا الى نص المادة 81 لمعرفة هذه الممنوعات حيث نصت " يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك و المؤسسات المالية او تستعمل اسما او تسمية تجارية او اشهار او بشكل عام اية عبارات من شأنها ان تحمل الى الاعتماد انها معينة كبنك او مؤسسة مالية " يمنع على اي مؤسسة مالية أن تقوم بعمل تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها او تثير اللبس بهذا شان.

ثانيا: العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية.

الى جانب صلاحية اللجنة المصرفية بالقيام بالإجراءات و التسيير الوقائية فإنها لديها صلاحية تتمثل في توقيع العقوبات⁶ و التي في غالب نجدها عند القضاء وإنما تم تبني هذا الاختصاص دستوريا و قضائيا حيث اعترفت بعض الدساتير بالعقاب الاداري ومن بينها الدستور الاسباني

⁵ أحمد بلود نين ، مرجع سابق، ص 65.

عجروود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، ص 118¹

أنظر المادة 114 الفقرة 4، 5 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر²

المادة 113 من الامر 11-03 ، سالف الذكر.³

عجروود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي المرجع السابق ، ص 121⁴

المادة 115 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.⁵

المادة 114 من الامر 11-03 ، سالف الذكر.⁶

1978 حيث اعطى مكانا للعقوبات الادارية¹ اما المجلس الدستوري الفرنسي فقد فصل في شرعية الجزاءات الادارية التي يمكن ان توقع من طرف السلطات الادارية المستقلة ومن منطلق منطقي لابد القول ان تجسيد القمع الإداري ما هو إلا تعبير عن ممارسة الامتيازات السلطة العامة، ولكن لابد أن تكون مؤطرة بضمانات تكفل ضمان حقوق وحرريات²

1- العقوبات

نصت المادة 114 من امر 03-11 على ما يلي: إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:³

- أ- الانذار
- ب- التوبيخ
- ت- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط
- ث- التوقيف المؤقت لسير او اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا لدعم تحديثه.
- ج- إنهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تحسين قائم الإدارة مؤقتا او عدم تعيينه
- ح- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي أما بدلا من هذه العقوبات المذكورة اعلاه و اما اضافة اليها بعقوبة مالية تكون مساوية على أكثر لرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك او مؤسسة مالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ المرافقة.⁴

من خلال نص المادة السالف ذلك نستنتج بغض الامور:

اولا: من ناحية انواع العقوبات لقد نص المشرع انه يمكن للجنة المصرفية أن توقع نوع من العقوبات أو نوعيين و التي تتمثل في عقوبات تأديبية⁵ وعقوبات مالية وقد تكونان معا⁶ تتكون خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية و قد حدد هذه العقوبة مالية حيث نص ان تكون مساوية على أكثر رأسمال الأدنى⁷

ثانيا: من حيث العقوبات فإنها تختلف حسب الشخص المرتكب فنجد حسب نص المادة 114 ف 4 انه يتم تسليط على المسير عقوبة تأديبية تتمثل في التوقيف المؤقت او إنهاء مهامه⁸ وكما قلنا سابقا لا يتم تسليط هذا العقاب إذا رأت اللجنة المصرفية انه قد خالف احكام

عيساوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص ص 63 ، 64¹

أحمد أعراب، مرجع سابق ، ص 137²

أنظر نص المادة 114 من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.³

المادة 114 الفقرة 2 ، 3 من الامر 03-11 ، سالف الذكر.⁴

أنظر المادة 114 من 03-11 ، سالف الذكر.⁵

أنظر المادة 114 الفقرة الاخيرة من الامر 03-11 ، سالف الذكر.⁶

*7 لقد نص المشرع الجزائري على أن العقوبة المالية تقدر أن تكون مساوية على الاكثر رأس المال الادنى، و نجد أن هذا الاخير محدد طبقا للنظام 04-08 المتعلق بتحديد الحد الادنى لرأس المال و هو يساوي حسب المادة 2 منه عشرة ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك و ثلاثة ملايين و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

المادة 114 الفقرة 04 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.⁸

تشريعية او تنظيمية او انه قد تجاهل امرا او تحذيرا صادر منها¹، الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يوضح المدة التي يتم فيها الاتفاق المؤقت² إلا أن مجلس النقد و القرض قد تدارك هذا النفس حيث جاء في نص المادة 2/10 من النظام رقم 05 /92 حيث نص على ان مدة الايقاف من 3 اشهر الى 3 سنوات، كما انه قد يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ³ و أما العقوبة الثانية تتمثل في نزع صفة ممثل البنك و التي تعد أيضا من العقوبات التأديبية حيث يتم نزع صفة ممثل البنك في حالة ارتكاب خطأ جسيم⁴ او في حالة توفر احد الموانع⁵ او في حالة انقطاع استيفائه شروط معينة⁶ وقد يتم نزع هذه الصفة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات⁷ مما ينجم عنه تعين تمعن قائم بالإدارة جديد وقد لا يتم تعينه⁸ وتعد هذه الجزاءات تلك الجزاءات المقررة لمستعملي المؤسسة المصرفية، كما تعمل اللجنة المصرفية بتسليط العقوبة التأديبية و المتمثلة في الانذار و التوبيخ و سحب الاعتماد وكذلك و التي تمس المنع و ممارسة الانظمة المؤسسات المصرفية وكذلك المنع بممارسة الأنشطة التي تمس المؤسسات المصرفية⁹ فنجد الانذار و التوسع يهدفان الى بعث فرع من الحذر اي تحذير المؤسسة في الاخلال بواجبات المهنة و تجد ان المشرع الجزائري لم يسن التفصيل الحالات التي تستوجب الانذار وكذلك متى تسلطه العقوبة التوبيخ اما فيما يخص تسليط عضوية سحب الاعتماد يعني ان تصبح المؤسسة قيد التصفية حيث تفقد المؤسسة نشاطها وتسيير في طريق الحل وهذا عندما تخالف النصوص التشريعية و التنظيمية ويعتبر سحب الاعتماد من أقصى العقوبات لأخطر ما حيث يتم وضع حد نهائي لها¹⁰ و تأتي العقوبة الأخيرة و المتمثلة في عقوبة للمنح من ممارسة بعض الاعمال او الانشطة حيث يتم تسليط هذا النوع من العقوبات على مؤسسات المصرفية التي تمارس بعض الانشطة المتعلقة بنشاطها و التي سمح لها قانون فالإجراء يجب أن يكون عقوبة حقيقية بمعنى سحب حق او حرية كان القانون يسمح بها.¹¹

1. قياس مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من طرف اللجنة المصرفية

ان اعطاء اللجنة المصرفية صلاحية تسليط العقوبات التأديبية و ليس بالطبع السالبة للحرية يجعلنا نتساءل اذا كانت هناك حماية وضعها المشرع حتى لا تصبح العقوبات هي عقوبات لا تحتوي على الثقافة وكذا لا تجسد فكرة ان الدولة هي متسلطة و ان جهاز الاداري يعمل

المادة 114 الفقرة الاولى من الامر 11-03 ، سالف الذكر.¹

عجروود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق ، ص 124²

أنظر نص المادة 10 فقرة 02 من النظام رقم 92-05 المؤرخ³

المادة 11 من النظام رقم 92-05، سالف الذكر.⁴

المادة 80 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر⁵

المادة 11 من الأمر 11-03 ، سالف الذكر.⁶

المادة 14 من النظام رقم 92-05 ، المتعلق ، سالف الذكر.⁷

المادة 114 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر⁸

المادة 114 لأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.⁹

عجروود وفاء ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 88 ، 89¹⁰

أحمد أعراب ، مرجع سابق ، ص 141¹¹

كما تعرف على تحقيق مصلحة عامة حيث نجد نوعين كن الضمانات القانونية المكرسة لتجسيد العدل وهي كالتالي:¹

أ- الضمانات الموضوعية:

تتجسد الضمانات الموضوعية في تلك التي نص عليها القانون الجنائي و المتعارف عليه و أولها مبدأ الشرعية: وذلك من خلال نص المادة 142 من الدستور 1996 وكذا مادة أولى من عقوبات و التي جاء فيها " لا جريمة و لا عقوبة او تدبير أمن بغير نص".²

يعني لا يمكن تسليط اي عقوبة في ظل غياب نص بالرجوع الى احكام المنظمة لصلاحيات اللجنة المصرفية نجد ان قانون النقد والقرض قد أعطى للجنة المصرفية سلطة واسعة في تقدير المخالفات³ في ذلك ان عالم الاعمال لا يمكن حصره وانه كلما وسع نطاق حماية زادت القدرة على ضبط المجال الاقتصادي، و الملاحظ في العقوبات المنصوص عليها و انتسابها للإشغال نجد أن المشرع الجزائري في بعض المخالفات خصها بعقوبات محددة وأخرى لم يحددها فمثلا نجد في نص المادة 114 في بداية المادة انها جاءت واسعة وغير محددة حيث قال "اذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية او تنظمه المتعلقة بنشاطها او لم يذعنيمكن أن تقضي اللجنة بإحدى العقوبات ثم ذكر العقوبات.⁴

فهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقيم بتصنيف الافعال و لا العقوبات فهي تتراوح من انذار الى توبيخ الى سحب الاعتماد على عكس التدابير الوقائية التي حددت الإجراء حسب طبيعة المخالفة وكذلك بالإضافة إلى تسليط العقوبات المالية لم يذكر الحالات بدقة الى تستوجب تسليط عقوبة تكميلية مما اعطى للجنة المصرفية السلطة الواسعة في تقدير العقوبة.

ومن خلال ملاحظتنا لهذا المبدأ نجده غير كافي لضمان الحقوق حيث لا يقضي من تسليط من سلط العقاب ان يتسلط من العقوبة بسبب عدم الشرعية و المبدأ الثاني من الضمانات القانونية الموضوعية يتمثل في مبدأ التناسب ويقصد بمبدأ التناسب هو ان يكون العضوية ما يتلاءم مع مخالفة المرتكبة و بالرجوع الى صلاحية اللجنة المصرفية وتكريسها للعضوية نستنتج الامور التالية:

- نوع العقوبات تعد عقوبات تأديبية و ليس لديها طابع الجنائي حيث تهدف هذا النوع من العقوبات الى ملائمة الاوضاع و تبنيتها للردع حيث لا تقوم بتسليط عقوبات سالبة للحرية.⁵

تواتي نصيرة ، مدى تحقيق المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 06 ، العدد 2 ، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص123.¹

² أنظر نص المادة 142 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8، المعدلة بموجب 160 من قانون رقم 16-01 قانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

المادة 114 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.³

⁴ فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص ص 69 ، 70

المادة 114 من الامر 11-03 ، المتعلق بالنقد و القرض،سالف الذكر.⁵

- نجد أن مبدأ التناسب هو ليس مكرس بعبارات صريحة وإنما نستشفه ضمناً من خلال أنه عند نص العقوبات لا نجد أن هناك غلو في تقديره و إنما نقوم بتقدير الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة اي يقتصر مرتكب فعلى سبيل المثال نجدها قد تقضي بعقوبة أصلية أو بعقوبة تكميلية¹ أما المبدأ الهام دستوري و المكرس الدساتير و القوانين وهو مبدأ عدم الرجعة و الذي يقصد به هو عدم توقيع العقوبة على المخالفات التي كانت من قبل صدور النص و نجد هذه الضمانة غير مكرسة في نصوص القانون النقد و القرض وهو ما يدل على اغفال المشرع لمسألة تطبيق القانون من حيث الزمان اما الضمان الأخير فيتمثل في مبدأ شخصية العقوبة و الذي يقصد به يجب أن توجه العقوبة إلى شخص مسؤول دون سواه و بال جوع الى القوانين المتعلقة بالسلطة القمعية للجنة المصرفية فنجدها أن هذا المبدأ مكرس حيث تعاقب سواء أكان شخص طبيعي او معنوي رتبة الافعال التي ترتكبها اجهزة المؤسسة المصرفية.²

ب- الضمانات الاجرائية: من اجل تكريس جملة من الضمانات العادلة لحماية الحقوق من هم الخاضعين للرقابة هناك جملة من الضمانات الاجرائية بداية بالاجراء الأول قبل جملة التأديبية إلى ضمانات أخرى تكون ملازمة اثناء الجلسة.

ب-1 الضمان الاجرائي الاولي: هناك جملة من الضمانات الاجرائية التي تتركس الحماية القانونية للحقوق و الاجراء او الضمان الاولي التي لا بد من احترامه من طرف اللجنة المصرفية هو يتمثل في:

- **مبدأ المواجهة:** و الذي يعد من بين مبادئ احترام حقوق الدفاع وبكمن بصفة عامة بتحقيق مطالبين الاول يتمثل في: تكمن الأطراف بالاطلاع على ملف وعلى الوقائع المنسوبة اليه و اطلاعه على المستندات او اي اوراق او اي دليل هم بحوزته³ وعند أعمال هذا المبدأ من طرف اللجنة المصرفية نجد لا وجود لنص بصريح العبارة يدل على ذلك⁴ إلا انه يمكن أن نستشفه من خلال نص المادة 111 من امر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاءت فيها على وجوب استدعاء المسيرين البنوك و المؤسسات المالية او الممثلين القائمين عليها للإدلاء بتفسيراتهم وهنا يمكن القول ان هذا الاجراء هو دليل على أعمال مبدأ المواجهة على جلسة، و مطلب الثاني يتمثل بصفة عامة ان القاضي لا يستطيع أن مشي حكمه إلا على الأدلة التي جمعها و مناقشتها في الجلسة و علم بها الأطراف⁵

ونجد ان اجراء المواجهة في المحكمة يكون اثناء الجلسة اما حق اطلاع عند اعماله فيما يخص اللجنة المصرفية نجد ان استدعائهم للإدلاء بتفسيراتهم يكون سابق عن الجلسة التأديبية فهو عبارة عن اجراء وقائعي حقيقة يمكن اطلاعهم على مخالفات وهو ما يمكنهم من الدفاع عن انفسهم في حالة ما تم عقد الجلسة التأديبية.

¹ موكة عبد الكريم ، مبدأ التناسب، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، (الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة حول المجال الاقتصادي و المالي)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص 320 329

المادة 111-114 ، من الامر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.²

³ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 148، انظر أحمد اعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، المرجع السابق، ص 145.

⁴ مادة 111 من امر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁵ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، المرجع السابق ، ص 148.

ب 2- الضمانات الإجرائية أثناء الجلسة التأديبية: وتتمثل الضمانات الإجرائية المواكبة لعمل اللجنة المصرفية أثناء انعقاد الجلسات التأديبية في:

- احترام حق الاستعانة بحق الدفاع: بالإضافة إلى حق الشخص محل المتابعة من استفادته من حق الدفاع عن نفسه وذلك من خلال الاطلاع على وقائع المنسوبة اليه و الذي يكرسه مبدأ المواجهة كذلك يدعم حق الدفاع عن نفسه بالاستعانة بمحامي يكون هذا المحامي معتمد لدى مجلس الدولة او مع ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية و يكون شخص المحامي ان يطلع على الملف الثاني على مستوى الامانة العامة للجنة المصرفية و نجد ان اللجنة المصرفية تقوم باستدعاء الممثل الشرعي للكيان المعني و الذي يقوم بدوره باستعانة بوكيل الدفاع عنه ونستنتج ان حضور الاطراف المعنية اثناء الجلسة امرا غير ضروري حيث يمكن حضور الدفاع فقط و ان حق الاستعانة بالدفاع هو مكرس في نظام داخلي فقط دون تطايره من طرف المشرع الجزائري فنجده قد نص عليه بصفة مختصة في مجال المناقشة و البورصة بينما في المجال المصرفي فلم يكرسه المشرع إطلاقا إلا إننا نجد أن اغلي قرارات اللجنة المصرفية تم اتخاذها بناء على هذا الاساس رغم عدم شرعية من الناحية القانونية.¹

- **احترام قرينة البراءة:** يهدف هذا المبدأ إلى استبعاد إصدار حكم مسبق الى بعد الادانة ومعناه لا بد من عدم تقديم ادانة قبل ان تثبت ادانته فلا يمكن تقديم اي شخص سواء الى تحقيق أو المقاضاة مدانا ما لم تثبت إدانته وتعد قرينة البراءة من بين الضمانات الاساسية التي كرسها المؤسس الدستوري 1996 أما بالنسبة لأعمال هذا المبدأ بالنسبة للهيئات الادارية المستقلة نجد فلا توجد قواعد عامة ولا إيضاح في نصوص التشريع الجزائري² إلا أن مكرس دستوريا فقط³

- **احترام مبدأ التناسب:** و المقصود بمبدأ التناسب في هذا الصدد هو الضبط عند توقيع الجزاء أي لا يكون هناك غلو في تقدير العقوبة وإنما تعمل فقط على توقيع العقوبة التأديبية مع ما يتناسب مع المخالفة، و في المجال المصرفي نلاحظ ان المشرع لم يقيم بوضع عقوبات قصوى و إنما اكتفى بذكر بعض العقوبات المختلفة و نقوم بتوقيع هذه العقوبات حسب المخالفة المرتكبة وهو الامر الذي يكرس العقوبة الى حد ما هذا الى جانب تحديد حد اقصى للجزاءات المالية لا يمكن تجاوزه.⁴

- **مبدأ تسبب قرار العقوبات:** عند الرجوع الى احكام الامر 03-11 نجد ان المشرع الجزائري لم بنص صراحة على هذا المبدأ⁵ إلا أننا نجد التنظيم الداخلي للجنة المصرفية قد نص على وجود ان تكون قراراتها مسبقة .

1 انظر كلا من:

- عجرود وفاء، اللجنة مصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 149.

- احمد اعراب، المرجع السابق، ص 145.

- حمزة دحمان، المرجع السابق، ص 24.

2 احمد اعراب، المرجع السابق، ص 144.

3 تنص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1990 على ان " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية نظامه ادانته، مع كل ل ضمانات التي يطلبها القانون.

4 عجرود وفاء، اللجنة مصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص ، ص 151، 152.

5 انظر الامر رقم 03-11 ،المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

طبقا لنص المادة 21 / 2 منه¹ وكذا مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 08 ماي 2000² حيث أبطل انعدام تسبب قرار عقوبة اصدرته اللجنة المصرفية في حق يونين بنك، وكذلك نجد ان المشرع الجزائري خلال سنة 2006 لتكريس الاجتهاد القضائي الذي استقر عليه مجلس الدولة حيث الزم بموجب المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بوقاية الفساد وذلك بضرورة تسبب القرارات المؤسسات و الإدارات العمومية عندما تصدر في غير صالح المواطن ويتمعن طرف الطعن المعمول بها³ ونجد أيضا من سلطات الضبط السمعي البصري حيث جاء في نص المادة 105 من القانون 14-04 المتعلق بالناط السمعي البصري " تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات المعللة الى الاشخاص المعنويين لم باستغلال خدمات الاتصال السمعي"⁴.

المطلب الثاني: ظروف ممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها.

من أجل اتخاذ قرارات الخاصة بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي يرتكبها من هم خاضعين للرقابة من طرف اللجنة المصرفية يستلزم منها أن تقوم بعقد اجتماعات من أجل إتخاذ قرار مع مراعاة الضمانات السابق ذكرها فهي بذلك تمر بمراحل حتى يصبح القرار نافذا إتجاه الغير ليأتي دور هذا الأخير في حالة عدم الرضا على القرار الصادرة من طرف اللجنة المصرفية يمكن أن تتعرض قراراتها إلى الطعن و لكن هذا الطعن ليس كلي، أي توجد هناك خصوصية في هذا الطعن.

و لمعالجة مسألة الإطار الإجرائي لسير الجلسة التأديبية للجنة المصرفية و كذا مسألة الطعن في القرارات الصادرة عنها ارتأينا التقسيم التالي :

الفرع الأول : الإطار الإجرائي لسير عمل اللجنة المصرفية.

من أجل قيام اللجنة المصرفية في اتخاذ قرارات ضمن الصلاحيات المنوطة إليها تقوم بالطبع، بتأطير هذه العملية و التي تقوم بالاجتماعات و المداولات سواء العادية أو بتأطير جلسة تأديبية، و التي تنتهي باتخاذ القرار و نشره.

أولا : النظام العام للاجتماعات التي تقوم بها اللجنة المصرفية.

تقوم اللجنة المصرفية بعقد اجتماعات و هي على نوعين، هناك اجتماع عام، حيث تعقد اللجنة جلساتها بمقرها، كما يجوز أن يكون مقر آخر يختاره رئيس اللجنة المصرفية و تكون دورتها مرة واحدة على الأقل كل شهر، و تلك بعد قيام رئيسها باستدعاء أو بطلب من أربعة من أعضائها، و لا بد أن يكون النصاب القانوني الواجب حضوره أربعة على الأقل، و ترسل هذه الإستدعاءات، أو بطلب عبر الأمانة العامة، كما تعقد أيضا اجتماع دوري، حيث يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا أي مرة واحدة على الأقل في كل أسبوع و ذلك باقتراح الأمين العام أو

¹ انظر مادة 21 / 2، من النظام الداخلي للجنة المصرفية.

² قرار مجلس الدولة 8 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظه بنك الجزائر ، (نشره القضاة) ص ص 321 ، 322.

³ مادة 11 من القانون 06 / 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها، جريدة الرسمية، عدد 14 صادر في 8 ماي 2000

⁴ المادة 105 من القانون 14 / 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

من الأعضاء، و يقوم منسقي الأعمال بإعداد جدول الأعمال بناء على ما تم مناقشه و يمسه الأمين العام و ذلك بعد التوقيع عليه من طرف المنسق، و يتم تحويل هذا الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية.

ثانيا: تاطير الجلسة التأديبية من طرف اللجنة المصرفية.

تعقد اللجنة المصرفية جلساتها التأديبية بحضور كل من محافظ بنك الجزائر رئيسا، النصاب القانوني من الأعضاء الذي سبق الإشارة إليه، الأمين العام، الأطراف المعنية، و من شروط انعقاد الجلسة التأديبية أن تقوم اللجنة بمراعاة الضمانات الإجرائية و المتمثلة في أول إجراء وهو إطلاعها بالوقائع، و ذلك عن طريق إرسال رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإسلام ترسل إلى ممثلها القانوني بواسطة عقد غير قضائي أو عن طريق الإجراءات المدنية و الإدارية أي التبليغ و يقوم المرسل إليه بتقديم رسالة محررة من طرفه يرسلها إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل محدد و الذي يبلغ 15 يوما من تاريخ التبليغ.²

و هذا الإجراء يكون مرة واحدة، و نجد أن مسألة التبليغ هنا طبقا للوقائع أصبحت تأطر وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية.³

كما تقوم اللجنة المصرفية بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة بعد إستدعاء الممثل القانوني ليطم سماعه مع محامي الدفاع إن أراد ذلك بالطبع، و الذي يعد أيضا من الضمانات الإجرائية التي لا بد على اللجنة المصرفية إحترامها، و نجد أيضا أن الهدف من إرسال الإستدعاءات هو إعلام الأطراف و تمكينهم من الإطلاع على ملفات التأديبية من أجل إعداد مذكراتهم من أجل تحضير الدفاع و تجنيبهم التوقيع عليهم عقوبات قد تضرهم .

و لذلك يتسنى لهم فرصة 15 يوما حتى تعقد الجلسة و هي مهلة لايس بها من أجل تحضير نوعا ما دفاعا مقبولا به.⁴

ثالثا : نظام التصويت على القرارات الصادرة من طرف اللجنة المصرفية.

طبقا لنص المادة 107 فقرة 1 من أمر 11-03 " تنفذ قرارات اللجنة بأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ".⁵

و هنا نستنتج أن التصويت على قرارات اللجنة المصرفية هو نفسه فيما يتعلق بقرارات مجلس النقد و القرض، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي لقرارات اللجنة المصرفية تلك الأهمية و إنما اكتفى فقط بوضع الأغلبية البسيطة، فكان من المفروض كون هذه القرارات تعد تكتسي طابع عقابي تأديبي أن تكون فيه نسبة الأصوات تتعدى الأغلبية البسيطة.

رابعا : دخول القرارات حيز التنفيذ.

إن قرارات اللجنة المصرفية تمتاز أنها لا تنتشر في جريدة الرسمية أي تمتاز بالسرية حيث تخضع لإجراء تبليغ و يكون موضوع الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ.⁶

خامسا: مدى خضوع اللجنة المصرفية لواجب الكتمان السر المهني عند أداء مهامها.

انظر النظام الداخلي للجنة المصرفية¹

² عجرود و فاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 144، و المادة 15 من النظام الداخلي للجنة المصرفية.

³ إن إجراء التبليغ فيما يخص تبليغ الممثل القانوني أصبح بواسطة المحضر القضائي وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية، مواد 404 إلى 416 من القانون 08-09، المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة، سالف الذكر

⁴ عجرود و فاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 176، 147.

⁵ مادة 107 فقرة 1 من أمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁶ مادة 116 فقرة أخيرة، من أمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

نصت المادة 117 من أمر 11-03 حيث جاء فيها : " يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب "

من خلال نص مادة 117 فقرة 1 نستنتج أن المشرع قد وسع نطاق حماية الأعمال التي تقوم بها اللجنة المصرفية، و نظرا لأن عملها يعد حساس بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و نظرا لسرعة هذه الأخرى تسعى إلى فرض رقابة بدورها على كل شخص لديه معلومات أو شارك في عمليات الرقابة معها.¹

إلا أن هذا الواجب يوجد فيه إستثناء، حيث نصت المادة 117 فقرة 2 من الأمر نفسه على أن ".....، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية،
- السلطة العمومية التي تعمل في إطار إجرائي جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه " ، و من هنا نستنتج أن اللجنة السرية لا تخضع لواجب كتمان السر المهني²، في حين نص في بداية المادة على أن الإلتزام بالسر المهني ينصرف على كل شخص يشارك أو شارك في رقابة بنوك، إلا أن اللجنة المصرفية لا تخضع لواجب كتمان السر المهني.

الفرع الثاني : حدود ممارسة اللجنة المصرفية صلاحياتها.

صحيح أن للجنة المصرفية الصلاحية الواسعة في ضبط النشاط المصرفي، إلا أن هذه الممارسة ليست مطلقة على مصراعيها، فقد تخضع إلى الرقابة من طرف القضاء الإداري كما يمكن أن يسلك مجرى رفض هذه القرارات مسلك آخر بغير القضاء.

أولا: الطعن في القرارات الصادرة من طرف اللجنة المصرفية.

إن مسألة الطعن في القرارات الصادرة من قبل اللجنة المصرفية لديه خصوصية و تتمثل في أن هناك قرارات يجوز الطعن فيها و هناك من لا يقبل الطعن فيه فنجد في هذا³ أنه قد تم تكريس حق الطعن في قرارات اللجنة بموجب نص مادة 107 فقرة 2 و التي جاء فيها " تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي " .⁴

و من خلال نص المادة 107 نستشف المواضيع التي يمكن الطعن فيها، فقد حصرها المشرع، و هنا حسب رأينا نستنتج أن للجنة المصرفية نوعا ما من تعسف في فرض قراراتها كون أن الطعن لا يسري على جميعها. فهنا ما هو مصير القرارات الأخرى التي لا يسمح الطعن فيها. أما فيما يخص الجهة المختصة في النظر في دعوى الإلغاء، فنجد أن مجلس الدولة هو المختص بالنظر باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة من الهيئات الوطنية التي يعود الإختصاص بالنظر

¹ مادة 117 فقرة 1، من امر 11-03، سالف الذكر.

² مادة 117 فقرة 2، من امر 11-03، سالف الذكر.

³ انظر نص مادة 107 من أمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر،

⁴ مادة 107 فقرة 2 من أمر 11-03، سالف الذكر.

في الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس الدولة¹ أما بالنسبة للأثر المترتب على رفع دعوى الإلغاء فنجد مادة 107 تكلمت عنه، و حيث جاء فيها أن القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية و تكون موضوع دعوى الإلغاء لا يكون لها أثر موقوف أي لا توقف التنفيذ،² وما نلاحظه أن بالرغم من خطورة القرارات و صعوبة معالجة أثارها إنما يسري نفس الأثر المترتب على القرارات الصادرة من طرف سلطات الضبط باستثناء مجلس المنافسة،³ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.⁴

ثانيا : التظلم الإداري المسبق كحل ودي.

قد يختار الشخص الراض للقرار الصادر من طرف اللجنة المصرفية ضده اختيار مسلك آخر بغير القضاء، اللجوء إلى التظلم الإداري المسبق لاجئا إلى الجهة التي قامت بإصدار القرار يلتزم منها إعادة النظر في القرار، و ذلك بتقديم طلب سحبه أو التعديل فيه،⁵ فنجد أن التظلم الإداري المسبق يعد من الإجراءات الهامة للتسوية الودية للمنازعات الإدارية، فهذا الحل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الخصومة في مهدها دون اللجوء إلى مسلك لا يحبذ كلا الطرفين، فمن شأن هذا الإجراء تحقيق المصلحة العامة و مصلحة صاحب الشأن و الإدارة و مرفق القضاء،⁶ أما فيما يخص النص على هذا الإجراء في نصوص خاصة بقانون النقد و القرض فنجد لم يشر إلى هذا الإجراء كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أي لم يشترط أنه لا بد من القيام بهذا التظلم حتى يتمكن من رفع هذا التظلم في أجل 60 يوما، حيث قضي بأنه " هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض و أن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات و الأجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق و إنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما".⁷

المبحث الثالث : تقييم اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة.

تم وضع العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في كثير من المجالات من أجل تسهيل عملية ضبطها عن طريق هيئات متخصصة، و تتجسد هذه الإستقلالية بالأخذ بجملته من المؤشرات التي تدل على الإستقلالية، و من خلال تمكين هذه السلطات، و من بينها اللجنة المصرفية من القيام بوظائفها و عدم عرقلتها في مباشرة صلاحيتها بحيث لا تصبح مقيدة بسلطة أخرى و تصبح لديها فعالية في ممارسة نشاطها.

1 انظر مادة 9 من القانون العضوي 98-01، المتعلق بالاختصاصات لمجلس الدولة، سالف الذكر.

2 مادة 107 فقرة أخيرة من أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

3 أنظر مادة 63 فقرة 2، من أمر 03-03، المؤرخ في 18 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 52 جوان 2008، جريدة رسمية 36، الصادرة 2008، المعدل و المتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 اوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.

4 أنظر مادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق بورصة القيم المنقولة، لسالف الذكر.

5 عجرود و فاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 157.

6 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، (الأسباب و الشروط)، منشأة المعارف، الإسكندرية

7 عجرود و فاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الأول : مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية.

تتجسد مظاهر الإستقلالية من ناحيتين، ناحية الوظيفة و من ناحية العضوية، و من أجل أن تكون اللجنة المصرفية سلطة و تتمتع بصفة الإستقلالية لابد من توافر جملة من العناصر التي تكرر حقا هذه الإستقلالية، بحيث تضمن توافرها إعطاء للجنة المصرفية تكييف القانوني بأنها سلطة مستقلة.

الفرع الأول : مدى توافر عناصر الإستقلالية العضوية.

تترجم الإستقلالية العضوية في جملة من العناصر من حيث تشكيلة في حد ذاتها و أيضا طريقة تعيين، بالإضافة إلى مدة العهدة و تكريس مبدأ التنافي.

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية.

من كل العوامل القوية التي تؤكد على وجود الإستقلالية هو التركيبة المختلفة للهيئة و هو ما نجده في اللجنة المصرفية¹، و هو ما تطرقنا إليه سابقا، فهناك اختلافا في المراكز القانونية و خاصة الفئة المتعلقة بالقضاة كونهم يتمتعون باستقلالية تامة في إنجاز أعمالهم و لا يخضعون لأي سلطة أو وصاية.

ثانيا : طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية.

نصت المادة 106 الفقرة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض " يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة... " ².

¹ أنظر نص المادة 8 من أمر 04-10، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

² المادة 106 فقرة 2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

نستشف من خلال نص مادة أن سلطة التعيين مقتصرة على جهة واحدة و المتمثلة في رئيس الجمهورية حيث أصبح يعين كل الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، خلافا ما كان في قانون 90-10 حيث كان ينفرد بتعيين 4 أعضاء فقط.¹

و من خلال نص المادة 8 من الأمر السالف الذكر نستنتج بعض الأمور :

- إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين يعكس نوعا ما جانب من الإستقلالية كونه لا ينتمي إلى السلطات التنفيذية ولا التشريعية، إلا أنه على الرغم من إعطائه سلطة التعيين إلا أن هذه الضمانة قد تشكل لدى الشخص المعين الشعور إلى أنه قد تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و الائتمان له مما قد يؤثر على اتخاذ قراراته.²
- نستشف أن إعطاء سلطة التعيين لرئيس الجمهورية حقيقة يعكس الدور الحساس المناط إلى الهيئات الإدارية المستقلة و التي أصبحت معظمها تعين من طرف رئيس الجمهورية، و يمكن القول أن هذا التعيين من طرفه يؤكد على أهمية هذه السلطة أكثر من تجسيده للإستقلالية.
- يمكن القول أن الإستقلالية تتجسد ليس من خلال سلطة التعيين فيما يخص اللجنة المصرفية و إنما نلتمسها في الجهات التي تقوم باقتراح أعضاء، فوجد قد تم إشراك جهة العدالة في اقتراح أعضاء اللجنة المصرفية و المتمثلة في القضاة. حيث تم اقتراحهم من طرف الرئيس الأول للمحكمة و ذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.³

ثالثا : مدة عهدة أعضاء اللجنة المصرفية (مدة انتداب) .

من خلال مادة 106 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري قد نص على المدة التي يشغل فيها منصب الأعضاء و هي 5 سنوات حيث جاء في نص المادة 106 فقرة 2 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء لمدة 5 سنوات".⁴ أما فيما يخص مسألة تجديد العهدة فهو غير مسموح مما يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة فإن عدم نصه على إمكانية تجديد هذه المدة مظهر يمس بسير عملهم و باستقرار منصبهم، حيث كان لزاما على المشرع الجزائري أن ينص و ينظم مسألة شغل المنصب و كذا تجديده بصفة صريحة ليضمن مبدأ الإستقلالية للأعضاء، و يزرع في نفوسهم الثقة، فمدة العهدة المحددة قانونا مؤشر يجسد إستقلالية اللجنة المصرفية من الناحية العضوية، فهنا نجد أن المشرع قد أصاب في تحديد مدة العهدة حيث يصبح لأعضاء اللجنة المصرفية دراية بالمدة التي يتم من خلالها شغل منصبهم، إلا أنه اغفل أمر تجديد هذه العهدة.⁵

رابعا : نظام التنافي.

و نجد أن هناك نوعين من التنافي هناك تنافي كلي و هناك تنافي جزئي، و الكلي يتمثل في إذا كان من غير مقدور الأعضاء الذين لديهم صلاحية القمع ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو حتى تجاري و كذلك لا يمكنهم نيابة أي شخص في تأدية عمل.⁶ بالرجوع إلى

1 انظر نص المادة 4 من الأمر 03-11، ، سالف الذكر.
 2 عجود و فاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة 2009 ، ص 37.
 3 أنظر نص المادة 106 من أمر 03-11، المتعلق بالنقد و لقرض، سالف الذكر.
 4 المادة 106 فقرة 2 من أمر 03-11، سالف الذكر.
 5 عجود و فاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 38،39.
 6 أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 150.

أعضاء اللجنة المصرفية فنجد أنّ المشرع قد أظهر صفة تنافى لبعض الأعضاء و لم يشترط صفة تنافى في أعضاء آخرين، فنجد أنّ محافظ بنك الجزائر تتوفر فيه صفة تنافى بحيث لا بد أن ينافى مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية أو أي نشاط أو مهمة أو وظيفة، و كذلك انصرفت صفة التنافى إلى القضاة، أي لا بد أيضا أن تتنافى مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية أي نشاط أو مهمة و ذلك بحكم وظيفتهم¹، أما بالنسبة للأعضاء الآخرين و هم ثلاث أعضاء و العضوين الذي تم إضافتهما إثر التعديل بموجب الأمر رقم 10-04 التي عدلت مادة 106 فقرة 1 من أمر رقم 03-11، حيث أضاف عضوين، ممثل عن مجلس المحاسبة و الآخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، و يلزم أيضا القضاة بالقانون الأساسي للقضاء، حيث يلتزم بواجب التحفظ و انتقاء الشبهات و السلوك الماسة بحيادهم³، فلم يبين المشرع هذا التنافى بالنسبة إليهم و هذا ما يؤثر على استقلاليتهم و حيادهم⁴. من خلال مما قمنا بعرضه من جملة العناصر التي توفر الاستقلالية العضوية، نجد أنّ اللجنة المصرفية تتجسد فيها مظاهر الاستقلالية بصفة معتبرة، مما يعبر على تكريس استقلالية لجنة مصرفية من طرف المشرع و إعطاءها حقا واسعا لممارسة صلاحيتها.

الفرع الثاني : قياس الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية.

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية في جملة من العناصر و المتمثلة أساسا في النظام الداخلي التي تسنه اللجنة و كذا مدى توافر الاستقلالية المالية.

أولا : الاستقلالية في وضع النظام الداخلي.

و تكمن هذه الاستقلالية في قدرتها على وضع النظام الداخلي بكل حرية في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة جهات أخرى.

و عند الرجوع إلى اللجنة المصرفية لمراعاة تكريس هذا المبدأ، نلاحظ أنّ مسألة الحرية في وضع النظام الداخلي تكاد منعدمة، حيث لم يمنح له القانون ذلك، بخلاف المادة التي جاء بها أمر 03-11 التي حددت كيفية اتخاذ القرارات بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية¹، إلا أنّ اللجنة المصرفية قامت بدورها إلى المبادرة في وضع النظام الداخلي، حيث اضطرت إلى إصدار قرار رقم 01-93 بالرغم من عدم شرعيته المطلقة، حيث أصدرته اللجنة المصرفية من أجل تسيير شؤونها، حيث يحتوي هذا القرار على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة و هي قواعد سير الخصومة ضمان حقوق الدفاع²، تحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة، و في هذا الشأن نجد أنّ مجلس الدولة في إحدى قراراته نص على " أغلبية الإجراءات المطبقة أمام

² المواد 25، 24، 18، 14، 7، من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

³ المادة 107 من أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ القرار رقم 93-، 01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل و المتمم بالقرار رقم 05-04، المؤرخ في 20 أوت 2005

¹ المادة 107 من أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

² القرار رقم 93-، 01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل و المتمم بالقرار رقم 05-04، المؤرخ في 20 أوت 2005.

اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي"، و بذلك نجد أنّ مجلس الدولة قد اعترف للجنة المصرفية الحق في سن قواعد النظام الداخلي.³ و نستنتج في الأخير أنّ اللجنة المصرفية الحق في سن قواعد النظام الداخلي و بالرغم من عدم شرعيته القانونية و عدم التأطير و نستشف ذلك ضمناً.

ثانياً : الاستقلالية المالية.
تعتبر الاستقلالية المالية عضواً في تحديد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة و التي تعد نتيجة من نتائج التمتع بالشخصية المعنوية، و بالرجوع إلى اللجنة المصرفية نجد أنّ المشرع لم يعرف لها بالشخصية المعنوية، و كنتيجة حتمية نجدها لا تتمتع بالاستقلالية المالي، مما نجد أنّ اللجنة المصرفية تعتمد في تسيير شؤونها على موارد خزينة الدولة¹، فاللجنة لا تتمتع بميزانية خاصة و لا إمكانية الحصول على مداخيل و بالتالي يظهر انتفاء الاستقلال المالي للجنة.²

المطلب الثاني : مدى فعالية نشاط اللجنة المصرفية.

لقد أعطي للجنة المصرفية جملة من الصلاحيات ضمن نصوص قانونية تضمن شرعية عملها و حتى تكون صلاحيتها ذات جدوى لا بد من تكريسها في أرض الواقع حتى لا تصبح مجرد حبرا على ورق.

الفرع الأول : أهم الأعمال الرقابية التي تعرضت لها البنوك.

قبل القيام بأي متابعة من طرف اللجنة المصرفية، تقوم بجملة من العمليات حتى تتحقق و بذلك تباشر إجراءات المتابعة، و من أجل التأكد من مطابقة المعطيات المنقولة مع المعطيات المتحصل عليها في عين المكان، تقوم بجملة من التفتيش حيث ينتج عنها وضع تقارير، تنقل إلى اللجنة المصرفية ثم تقوم الجهات المعنية سواء من قبل مجلس الإدارة و محافظي الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية المعنية لتقديم الملاحظات³، فقد تعرض خلال سنتين 2001 إلى 2002، ثلاث عشر بنك و مؤسسة مالية إلى رقابة ميدانية⁴ و حسب ما تم تقريره من طرف بنك الجزائر فقد تم تسجيل 50 تدخل للمعاينة على أرض المكان من طرف مفتشي بنك الجزائر سنة 2005 مقابل 55 تدخل سنة 2004

بوشرت تفتيشات ميدانية سواء من طرف المدير العام للمفتشية العامة للبنك الجزائر بناء على تعليمات محافظ بنك الجزائر الشفوية أو المكتوبة أو بناء على تعليمات اللجنة المصرفية المكتوبة، و من بين البنوك التي تعرضت لجملة من التفتيشات نجد بنك خليفة تعرض إلى 10 تفتيشات ميدانية.⁵

و من جملة تفتيشات نجد :

- انطلقت عملية التفتيش الأولى بالمراقبة الشاملة لبنك خليفة من 22 مارس 1999 إلى غاية 29 جوان 1999، و من جملة نتائج التي تم الوصول إليها - ثبوت خرق أحكام المادة 94 من الأمر 11-03 المتعلقة بتغيير مسيري بنك خليفة و التنازل عن الإسم،

³ القرار رقم 2129 المؤرخ في 8 مايو 2000، قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2006.

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 83.

² أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 149.

³ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ Rapport de la banque d'Algérie, année 2005, p 126.

⁵ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 139، قد تمت 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدت أن بنك خليفة تنظم خارج عن القانون.

حيث تم هذا التغيير دون الحصول على رخصة مسبقة من محافظ بنك الجزائر، - و عدم مسك السجلات الخاصة، - خرق أحكام المادة 162 من قانون النقد و القرض و ذلك نتيجة لعدم تعيين محافظ حسابات جديد بعد استقالة المحافظ و كذلك لعدم وجود كفاءة في تسيير، لعدم التحكم في قواعد المخاطر.¹

- و انتهت عملية التفتيش العاشرة ما بين 22 سبتمبر 2002 و 7 جانفي 2003 و كانت هذه العملية شاملة و من جملة النتائج المتوصل إليها : انعدام مركزية المعطيات المحاسبية للبنك، عدم قدرته على خلق وضعية داخلية للالتزامات و عدم القيام على خلق وضعية داخلية للالتزامات و عدم القيام بإجراء إقفال حسابات من طرف مجلس الإدارة للجمعية العامة، عدم جدية نظام المحاسبة و نظام الإعلام الآلي، الخلط و المزج و التداخل في تسيير البنك و باقي فروع خاصة فيما يخص الأموال الخاصة بالبنك.²

و كذلك نجد من بين من تعرض للرقابة هو صندوق التعاون الفلاحي، حيث تم الكشف بواسطة تقرير حول نشاطات صندوق التعاون الفلاحي، حيث تم الكشف على تجاوزات خطيرة فيما يخص المقاييس المطبقة في المحاسبة و المالية و النشاطات البنكية و المعاملات المصرفية، و من أهم التقارير التي تم كتابتها بشأن تجاوزات صندوق التعاون الفلاحي كان في حالة ارتكاب مسيريه مخالقات بالأسس التنظيمية التي تعمل بها البنوك، و هذا التقرير الذي أعده أعضاء اللجنة المصرفية بدأ من شهر مارس إلى جويلية 2007 و تضمن هذا التقرير تفاصيل عن نتائج مهمة للتحقيق.³

كما تم القيام بجملة من الرقابات الميدانية لسنة 2004 و من بين هذه الرقابات نجد : ستة بنوك لرقابة شاملة، تعرض تسع هيئات مصرفية لرقابة التجارة الخارجية، القيام بتقييم خمسة بنوك عامة فيما يخص محافظها.¹

و تعد هذه جملة من العمليات الرقابية التي بوشرت من أجل مساعدة عمل اللجنة المصرفية سواء من طرف محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيسا للجنة المصرفية أو من طرف اللجنة المصرفية في حد ذاتها، فهنا نجد أنّ اللجنة المصرفية و من يساعدها قد فعلت عملها خاصة فيما يخص التحقيقات قبل البداية بإجراء المتابعة و توقيع العقوبة، و هنا نلاحظ أنّ اللجنة المصرفية لا تقوم بتوقيع العقوبة إلا بعد القيام بكل التحقيقات حتى لا يتم عقوبات فرض عقوبات قد تمس بمصلحة دولة قبل المؤسسة في حد ذاتها.

الفرع الثاني : بعض العقوبات الصادرة من طرف اللجنة المصرفية.

من بين صلاحيات اللجنة المصرفية توقيع العقوبات، و لذا عملت اللجنة المصرفية إلى إصدار جملة من العقوبات إذا من هم خاضعين للرقابة بإحدى المسائل المنصوص عليها في مادة 114 من أمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض² و من جملة هذه العقوبات نجد :

- في مجال سحب الاعتماد³ قد تم توقيع مثل هذه العقوبة للبنك العام المتوسطي، حيث صدر قرار اللجنة المصرفية في 2 فيفري 2006 بسحب اعتماد رقم 02 2002 المؤرخ

¹ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، ص ص، 139، 140.

² عجرود وفاء، مرجع نفسه، ص 143.

³ عجرود وفاء، مرجع نفسه، ص 144.

¹ Rapport de la banque d'Algérie, p 126.

² المادة 114 من أمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

- في 30 أبريل 2006، و من آثار هذا القرار قد تم وضع البنك قيد التصفية و تعيين مصفي له⁴، و كذلك قامت مؤخرا بسحب اعتماد من منى بنك، يونين بنك، بنك الريان⁵. و هنا نجد أنّ هذا النوع من الجزاءات تحتل المرتبة الأخيرة في سلم الجزاءات، حيث نجد أنّ اللجنة المصرفية و قد وقعت هذا الجزاء إلا بعد استقاء جميع الحلول للمعالجة⁶.
- في مجال المنع من ممارسة بعض الأنشطة¹، أصدر قرار بمنع بنك خليفة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، كما أقدمت اللجنة المصرفية على توقيف نشاط للبنك التجاري و الصناعي.
 - بالإضافة إلى قرار اللجنة المصرفية ضد بنك يونين و القاضي بمنع هذه المؤسسة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و وقف عمليات التجارة الخارجية².
 - في مجال تعيين القائم بالإدارة مؤقتا، لقد قامت اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا لبنك خليفة و البنك التجاري و الصناعي BCIA³.

خلاصة الفصل الثاني :

تعد اللجنة المصرفية من السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، تتكون من تشكيلة ذات طابع مختلط حيث يتميز على مجلس النقد والقرض من حيث صلاحياته كونها لديها سلطة ذات طابع قمعي ، انشات خصيصا من اجل الرقابة على الهيئات المصرفية حيث تعتمد في

³ المادة 114 فقرة 2 من أمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

⁴ عجروود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط المشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 128.

⁵ المقرر رقم 01-06، المؤرخ في 19 مارس 2006، المتضمن سحب الاعتماد، سالف الذكر

⁶ عجروود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط المشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 128.

¹ مادة 114 فقرة 2 من أمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

² قرار مجلس الدولة رقم 21383، مؤرخ في 8 ماي 2005، قضية بنك الجزائر ضد بنك يونين ، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005.

³ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 141.

رقابتها على اسلوبين الرقابة بواسطة المستندات والرقابة على عين المكان بغية التأكد من المعطيات لمباشرة اجراءات المتابعة ، ثم بعد ذلك تقوم بتوقيع العقوبات في حالة ثبوت الادانة اثناء الجلسة التأديبية مع مراعاة الضمانات الاساسية لحقوق الهيئات الخاضعة للرقابة ، إلا ان ممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الامر 11/03 هي ليست مطلقة وإنما تخضع بدورها الى رقابة قضائية من طرف جلس الدولة كونها تتعرض الى الطعن والذي يسمى بدعوى الالغاء ، إلا ان هذا الطعن لديه خصوصية تتمثل في ان ليست كل القرارات تخضع الى الطعن انما يتم الطعن فقط في مسالة العقوبات التأديبية وتعيين القائم بالإدارة والمصفي ، كما يوجد طرق ثاني من اجل تحصيل الحقوق وهو حل ودي والمتمثل في التظلم الاداري المسبق كطريق مختصر لاستيفاء الحقوق .

ومن اجل تقييم مدى فاعلية اللجنة المصرفية من حيث صلاحيتها نجد ان اللجنة المصرفية قد قامت بعدة عمليات رقابية اصدرت بدورها جملة من العقوبات التأديبية وهو مايدل على ان اللجنة المصرفية لم تكن مجرد تشكيلة فقط وإنما فعل دورها على ارض الواقع .

الخاتمة

من خلال ما قمنا بعرضه عن موضوع الضبط في مجال القطاع البنكي نجد ان المشرع الجزائري قد قام بتأطير عملية الضبط من خلال سلطتين ، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، فقد أعطى لمجلس النقد والقرض التنظيم القانوني الذي يكفل له ممارسة صلاحياته ، فجعل له صلاحيات متخصصة المتمثلة في مجال سن الأنظمة والقرارات الفدية الخاصة بتنظيم عمله كما أعطى للغير ضمانات قانونية تحمي حقوقه وذلك من خلال إمكانيته الطعن في هذه القرارات ، كما عمل أيضا في إعطاء صلاحية الرقابة على الهيئات المصرفية وكذا السلطة القمعية للجنة المصرفية والتي كان الغرض منها ليس تحقيق الردع وإنما تحقيق التوازن المصرفي ، كما قام أحطة هذه السلطة القمعية والتي تتمثل في توقيع العقوبات بحماية قانوني وتتمثل في ضمانات المحاكمة العادلة والمؤطرة النظام الداخلي للجنة المصرفية وكذا إمكانية الطعن في بعض القرارات .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نجد :

- يتم ضبط مجال القطاع البنكي عن طريق سلطتي الضبط وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية .
- أن ممارسة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لصلاحياتهما قد تم اطيها قانونيا أي هناك شرعية قانونية .
- نجد أن هناك اختلاف في تشكيلة كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وتبرير ذلك هو أن المشرع عند وضعه لهذه التشكيلة قد راعى في ذلك صلاحية كل واحد منهما .
- يعمل مجلس النقد والقرض على سن الأنظمة والقرارات الفردية والتي تمر بمراحل حتى تصبح نافذة اتجاه الغير ، إلى أن يأتي دور اللجنة المصرفية والمتمثل في الرقابة ولتجري ثم توقيع العقاب إذا رأت أن هناك إخلال .
- ان ممارسة الصلاحيات من طرف مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية ليست مطلقة وإنما تتعرض بدورها إلى رقابة من طرف القضاء الإداري والمتمثل في مجلس الدولة .
- إن وضع سلطي الضبط في المجال البنكي لا يعد مجرد حبرا على الورق وإنما تم تجسيه على ارض الواقع وهو ما نلاحظه فيما يخص انجازات كل واحد منهما .

و من جملة الاقتراحات :

- من أجل تعزيز عملية الضبط بالنسبة لمجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، لا بد من العمل على تجسيد مظاهر الاستقلالية و بالتالي لا بد على المشرع من وضع جملة

من الضمانات القانونية التي تكفل له ممارسة صلاحيته بعيدا عن تدخل أي جهة كانت.

- من اجل ضبط القطاع البنكي بطريقة محكمة لا بد من توسيع التشكيلة التي تباشر عملية الضبط .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1/الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/8 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 01-16 المؤرخ في مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

2/القوانين :

- القانون العضوي، 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر في 1 جوان 1988 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم، 11 / 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 3 اوت 2011.
- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية ، عدد 34، الصادر في 1993، المعدل بامر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 3 ،الصادر في 1996 والمعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2003 .
- قانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إحداث بنك مركزي و تحديد قانونه، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962
- القانون رقم 86 / 12 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 20 اوت 1986.
- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 13 جانفي 1988.
- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 أبريل 1990 ،المتعلق بالإعلام الملغى.

- القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1992.
- القانون 06 / 01 مؤرخ في 20 فيفيري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر في 8 ماي 2006.
- القانون 08- 09 المؤرخ في 23 افريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008.
- القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3/الاورام :

- الامر 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 6 جويلية 1971،.
- الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 جانفي 2001، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 28 فيفري 2001.
- أمر 03-03، المؤرخ في 18 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 52 جوان 2008، جريدة رسمية 36، الصادرة 2008، المعدل و المتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 اوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.
- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-11، المتضمن قانون المالية التكميلي ، لسنة 2009 ، معدل و متمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007.
- 4/ النصوص التنظيمية.
- النظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2000 ، يتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخ في 12 مارس 2000.
- النظام رقم 91- 08 المؤرخ في 14 اوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 1992.
- النظام رقم 91 / 09 المؤرخ في 14 اوت 1991، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في 25 مارس 1992 المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-04، المؤرخ في 20 افريل 1995، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995.
- النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية المخاطر و عملها سحب الاعتماد بنك ، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة في 7 فيفري 1993.
- النظام 93- 01 المؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تاسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية، الجريدة الرسمية ، عدد 17 ،صادرة في 14 مارس 1993 المعدل و المتمم
- النظام رقم 95- 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالرقابة على الصرف، الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادر في 1996.
- النظام رقم 97- 02 المؤرخ في 06 افريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997، المعدل و المتمم بالنظام رقم 02- 05 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية، العدد 25 ، المؤرخ في 9 افريل 2003 .
- النظام رقم 11- 08 المؤرخ في 28 فيفري 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، العدد 22، الصادرة في 29 اوت 2001.

- المقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، آركو بنك تم تقويم طلبه الى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2005، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2006.

- المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006، المتضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 20 المؤرخ في 02 أبريل 2006.

- المقرر رقم 03/08 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب الريان الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 20 أبريل 2006.

- ثانيا : قائمة المراجع

1/المراجع باللغة العربية

ا الكتب.

- احمد بلودلين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر،

- ادريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2014،

- لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري ، ، لباد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007

- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2006،

- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006

- مبروك حسين ، المدونة النقدية و المالية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى.

- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014،

II الرسائل الجامعية :

1-أطروحات الدكتوراه :

- ايت وزاو زابنة، المسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013
- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

2- رسائل الماجستير

- اعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2006-2007.
- دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
- ديب نذيرة ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة، مولود معمري تيزي وزو ، 2012-2013،
- حيدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006، 2007،
- مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عنكون، الجزائر، 2003-2004
- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-2013، 2014-1
- شيخ امر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009، 2008،
- شاكى عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مننوري، قسنطينة، 2009.

- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .

مذكرات الماستر":

- ادير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016،
- بودريالة ميلية، فرحاتية اكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الفرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017
- جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002- 2003
- حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015- 2016
- رابحي عزيزة، طيبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، 2013،

III : المقالات .

- احسن الغربي، النسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، العدد 11 . 2015
- الطاهري زواقري، سهيلة بن عمران، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لغدور، خنشلة، الجزائر، دون ذكر الصفحة، دون سنة.

- تواتي نصيرة ، مدى تحقيق المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 06 ، العدد 2 ، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012،

IV المداخلات.

- موكا عبد الكريم ، مبدأ التناسب، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، (الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة حول المجال الاقتصادي و المالي) جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007.

II الاجتهاد القضائي .

- قرار مجلس الدولة 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، نشرة القضاة ، العدد 60 .
- القرار رقم 2129 المؤرخ في 8 ماي 200، قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة عدد 6، 2006.
- قرار مجلس الدولة رقم 21383، مؤرخ في 8 ماي 2005، قضية بنك الجزائر ضد بنك يونين، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005.
- القرار رقم 93-،01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل و المتمم بالقرار رقم 05-04، المؤرخ في 20 أوت 2005.
- قرار مجلس الدولة 8 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظه بنك الجزائر ، (نشره القضاة) .

ثانيا: باللغة الفرنسية .

- **Rapport de la banque d'Algérie, année 2005**

الصفحة	العنوان
-	شكر و تقدير :
-	الإهداء :
أ-ب-ج-د-هـ	مقدمة :
47-6	الفصل الأول : الإطار القانوني لممارسة مجلس النقد و القرض للضبط في المجال البنكي.
8	المبحث الأول : التنظيم الهيكلي لجهاز مجلس النقد والقرض.
10-9	المطلب الأول : التشكيلة القديمة لمجلس النقد و القرض .
14-10	المطلب الثاني : التشكيلة الجديدة لمجلس النقد و القرض في ظل أمر 03-11.
15	المبحث الثاني : مجال عمل مجلس النقد و القرض.
20-16	المطلب الأول : صلاحيات مجلس النقد و القرض.
29-21	المطلب الثاني : الأنظمة و القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض.
30	المبحث الثالث : تقييم مجلس النقد و القرض كسلطة في مجال الضبط.
42-31	المطلب الأول : إصدارات مجلس النقد و القرض.
46-42	المطلب الثاني : مدى توافر العناصر الملائمة لضمان الاستقلالية لمجلس النقد و القرض.
47	خلاصة الفصل الأول.
92-48	الفصل الثاني : اللجنة المصرفية كهيئة رقابية عقابية.
49	المبحث الأول : الإطار النظري للجنة المصرفية.
54-50	المطلب الأول : مفهوم اللجنة المصرفية كهيئة رقابة.
59-54	المطلب الثاني : علاقة اللجنة المصرفية ببعض السلطات الجهاز المصرفي
60	المبحث الثاني : اختصاصات اللجنة المصرفية
41	المطلب الأول: التأطير التنظيمي لممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها.
84-79	المطلب الثاني : ظروف ممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها.
85	المبحث الثالث : تقييم اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة
90-86	المطلب الأول : مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية.
93-90	المطلب الثاني : مدى فعالية نشاط اللجنة المصرفية
94	خلاصة الفصل الثاني
96-95	خاتمة.

